

قرار جمهوري رقم (125) لعام 1992م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات والمعاشات

رئيس مجلس الرئاسة .
بعد الاطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية .
وعلى دستور الجمهورية اليمنية
وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1990 بتشكيل مجلس الوزراء .
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (25) لسنة 1991م بشأن التأمينات والمعاشات .
وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الرئاسة .

قـرـر

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

التعاريف

مادة (1) في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-
الوزير : وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رئيس مجلس إدارة الصندوق .
الهيئة : الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات .
رئيس الجهة : رئيس الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات .
الصندوق : صندوق الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات
الفرع الرئيسي : فرع الهيئة بمحافظة عدن .
فروع الهيئة : فروع الهيئة بمحافظات الجمهورية .
جهة العمل : أي جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة رقم (2) من هذه اللائحة .
القانون : القرار الجمهوري بقانون التأمينات والمعاشات رقم (25) لسنة 1991م .
المؤمن عليه : الموظف أو العامل المستفيد من أحكام هذه اللائحة والمثبت على وظيفة أو درجة دائمة .
اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية للقانون .

الفصل الثاني
في مجال التطبيق

مادة(2) تسري أحكام هذه اللائحة على :-

- أ- العاملين بالجهاز الإداري للدولة .
ب- شاغلي وظائف السلطة العليا في الدولة وأعضاء السلطة القضائية وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وذلك في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في القوانين المنظمة لحقوقهم التأمينية.
ت- العاملين في أي جهة صدر لها قرار من مجلس الوزراء على انتفاعها بنظام التأمينات المقررة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة. ويشترط أن يكون المؤمن عليه معين على وظيفة ثابتة مدرج لها اعتمادات في الموازنة العامة للدولة أو الموازنات الملحقه وفقاً لأحكام القانون العام للخدمة المدنية .

مادة (3) لاتسري أحكام هذه اللائحة على :-

- 1- أفراد وضباط القوات المسلحة والأمن .
- 2- العاملين المستفيدين من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (26) لسنة 1991م.

الفصل الثالث

في حساب مدد الخدمة الفعلية

مادة (4) تحسب من الخدمات الفعلية المدد التالية:-

- 1- مدة الخدمة المسدد عنها اشتراكات التأمين طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
- 2- مدة الخدمة السابقة على صدور القانون والتي تم ضمها على مدة الخدمة اللاحقة طبقاً لأحكام القوانين واللوائح السابقة كمدة خدمة متواصلة.
- 3- مدة الخدمة التي سبق للمؤمن عليهم ضمها وسدد عنها الاشتراكات المستحقة.
- 4- مدة الخدمة السابقة والغير مشترك عنها والتي قضيت بالعمل لدى إحدى الجهات المشمولة بأحكام القانون في ظل القوانين واللوائح السابقة ويطلب المؤمن عليه ضمها ويشترط لاحتسابها كمدة مكتسبة أن يسدد عنها حصته وحصه جهة العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .
- 5- مدة الخدمة السابقة التي صرف عنها المؤمن عليه مكافأة نهاية الخدمة ويشترط لضمها على مدة خدمته اللاحقة أن يسدد عنها حصته وحصه جهة العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وفقاً للحكم المادة (5) من هذه اللائحة .
- 6- يلزم في كافة الأحوال اثبات مدة الخدمة الفعلية السابقة المطلوب ضمها كمدة خدمة مكتسبة في الجهاز الإداري للدولة بكافة وسائل الإثبات طبقاً للقانون .

7- ضم مدة خدمة اعتبارية :-

- أ- يجوز للمؤمن عليه أن يطلب ضم خدمة اعتبارية لا تزيد عن خمس سنوات كاملة على مدة خدمته الفعلية إذا كان من شأن ذلك حصوله على الحد الأدنى أو الأعلى للمعاش وفقاً لأحكام القانون .
- ب- لا يجوز للمؤمن عليه بعد انتهاء خدمته لأي سبب من أسباب إنهاء الخدمة أن يطلب ضم أي مدة خدمة اعتبارية .
- ت- المؤمن عليه الذي تقدم بطلب ضم خدمة اعتبارية وتوفى قبل مصادقة الهيئة على الضم يجوز للمستحقين عنه إعادة تقديم طلب الضم خلال سنة من تاريخ وفاة المؤمن عليه إذا

كانمن شأن ذلك حصول المستحقين على الحد الأعلى للمعاش على أن يتم حساب الاشتراكات والسداد وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

8- المدة التي يقضيها المؤمن عليه في بعثات أو منح دراسية طبقاً للقانون المنظم لذلك وكذلك مدة الإجازة الدراسية التي تمنح طبقاً لقوانين نظام موظفي الدولة سواء كانت هذه البعثات والمنح والإجازات الدراسية بمرتب أو بدون مرتب .

ويشترط لحسابها ضمن مدد الخدمة التأمينية أن يستمر خصم حصة المؤمن عليه وحصة جهة العمل كاملة لحساب تأمين الشيخوخة من المرتب المستحق لمن يصرف له مرتب شهرياً من جهة عمله . أما الحاصلين على منح وإجازات دراسية بدون مرتب فيقومون بسداد حصتهم وحصة جهة العمل المستحقة عليهم من واقع المرتب الأساسي وما يضاف عليه من علاوات أو ترفقيات عن كل سنة إما دفعة واحدة بعد عودتهم لعملهم مباشرة أو على أقساط شهرية لمدة سنة كاملة كحد أقصى وذلك لمدة المنح والإجازات الدراسية المصرح بها رسمياً دون أي تجاوز .

9- مدة الإعارة أو الانتداب في الهيئات العربية والدولية والمنظمات المنبثقة عنهما بالشروط التالية:-
أ- أن تكون الخدمة في وظيفة محسوبة في كادر العاملين في إحدى الهيئتين أو المنظمات المنبثقة عنهما وأن يقدم الموظف طلبها لاحتساب هذه الخدمة كخدمة تقاعدية .
ب- أن يكون تعيينه في إحدى الهيئتين أو المنظمات المنبثقة عنهما بموافقة الحكومة اليمنية .
ت- ألا يتقاضى الموظف معاشاً تقاعدياً من الحكومة اليمنية خلال مدة خدمته التي يطلب احتسابها تقاعدياً .
ث- أن يسدد الاشتراكات المستحقة عن هذه المدة دفعة واحدة وذلك عن حصته وحصة جهة العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بواقع (12%) من أجره الأساسي عند الإعارة أو الندب مع مراعاة أي زيادة مفترضة تكون قد طرأت على الأجر مقارنة بنظرانه العاملين في نفس الجهة التي كان يعمل بها قبل انتدابه أو إعارته .

10) مدة الإيقاف عن العمل الغير قانوني ومسدد عنها اشتراكات التأمين .

11) مدة الإعارة الداخلية :

تلتزم جهة العمل المعار إليها المؤمن عليه داخلياً التي تتحمل بأجوره الشهرية بتسديد حصتها في اشتراكات التأمينات إضافة إلى حصة المؤمن عليه بعد استقطاعها من أجره الأساسي وتؤدي الاشتراكات للجهة المعار منها شهرياً لتوريدها للصندوق في المواعيد المقررة .

12) مدة الخدمة الإلزامية :

تلتزم جهة العمل التي تصرف أجر المؤمن عليه خلال مدة استدعائه للخدمة الإلزامية توريد حصتها في الاشتراكات التأمينات والموضحة بالمادة (14) كما تلتزم بخصم اشتراك المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة من أجره الأساسي وتورد هذه الاشتراكات للصندوق أثناء مدة الخدمة الإلزامية وتحسب كمدة خدمة تقاعدية .

مادة (5) تحسب الاشتراكات المستحقة عن ضم مدد خدمة سابقة أو اعتبارية بواقع (13%) من الأجر الأساسي المستحق للمؤمن عليه في تاريخ تقديم طلب الضم في ظل احكام القانون وهذه اللائحة ومصادقة الهيئة على ضم مدة الخدمة وتسدد الاشتراكات دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفي حدود نصف الأجر الأساسي ولمدة (12) شهر كحد أقصى من تاريخ مصادقة الهيئة إذا كان المبلغ يسمح بذلك . ولا تؤخذ مدة الخدمة المطلوب ضمها في الاعتبار عند تسوية معاش التقاعد إذا لم يتم سداد الاشتراكات .

مادة (6) في حالة اختيار المؤمن عليه السداد على اقساط شهرية يرفق مع الطلب الضم تعهد من جهة العمل بالالتزام بسداد قسط الاشتراكات المستحقة عن مدة خدمة سابقة أو اعتبارية وتورد للهيئة شهرياً في المواعيد المقررة لصرف الأجر والمرتبات الشهرية وعلى المؤمن عليه متابعة خصم وتوريد القسط المستحق شهرياً من جهة العمل . وفي حالة عدم التزام جهة العمل بالسداد خلال هذه المدة يلتزم المؤمن عليه بسداد باقي الاقساط المستحقة دفعة واحدة أو يقسط حقه في مدة الخدمة التي تمت مصادقة الهيئة عليها ولا يجوز له إعادة تقديم الطلب .

مادة (7) في حالة وفاة المؤمن عليه يستمر خصم قسط اشتراكات التأمينات المستحقة عن ضم مدة خدمة سابقة أو اعتبارية من معاش التقاعد المستحق للورثة حتى آخر قسط مستحق .

مادة (8) يجوز للوزير المختص بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري والهيئة وبناء على قرار مجلس الوزراء لسنة 1991م بشأن تمديد خدمة المؤمن عليه الذي بلغ السن الإلزامي للتقاعد ومدة خدمته أقل من الحد الأدنى لاستحقاق المعاش أن يصدر قرار بتمديد خدمة المؤمن عليهم المشتغلين بجهة العمل في تاريخ صدور القانون وبلغوا السن الإلزامي للتقاعد ومدة الخدمة الفعلية أقل من خمسة عشر سنة وهي الحد الأدنى لمدة الخدمة الموجبة لاستحقاق المعاش وذلك بناء على طلب المؤمن عليه إذا كان قادراً على العمل لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وبعد أقصى خمس سنوات ويجوز للمؤمن عليه أن يحدد النقص في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء دفعة واحدة وفقاً لإحكام هذه اللائحة .

مادة (9) مدد الخدمة المستبعدة من مدد الخدمة الفعلية المسحوبة في التأمين :-

1- مدد الغياب بدون إجازة ، مدة الإيقاف عن العمل الذي يترتب عليه حرمان المؤمن عليه من مرتبه كاملاً عنها إذا كان الإيقاف قانونياً .

2- مدد الانقطاع عن العمل داخل الجمهورية أو خارجها ولا يجوز للمؤمن عليه الاشتراك عنها .

3- أي خدمة حصل عنها المؤمن عليه على حقوق نهاية الخدمة ولم يطلب ضمها ويسدد الاشتراكات عنها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

4- أي مدد خدمة لم يسدد عنها اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء المنصوص عليها بالمادة (22) من هذه اللائحة .

5- مدة الخدمة بعد تجاوز المؤمن عليه من الستين أو بعد بلوغ مدة خدمته الفعلية (35) سنة كاملة .

مادة (10) لا يجوز احتساب مدة خدمة فعلية للمؤمن عليه قبل بلوغ الحد الأدنى للسن المقرر للتعين في الوظيفة العامة وفقاً لأحكام القانون العام للخدمة المدنية .

مادة (11) البيانات التي يعتمد عليها في حساب مدة الخدمة :-

يعتمد في حساب مدة الخدمة الفعلية على :

1- البيانات الثابتة الواردة بملف الخدمة أو ملف التقاعد .

2- البيانات الواردة بالسجلات الرسمية .

3- وفي حالة عدم تحديد اليوم والشهر لسنة التعيين يعتبر التعيين في 12/31 ، آخر (شهر ديسمبر) من السنة الميلادية لبداية التعيين .

الفصل الرابع مجالات التأمين

مادة (12) تشمل هذه اللائحة مجالات التأمين التالية :-
أ- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه .
ب- تأمين إصابات العمل .

الباب الثاني الموارد وحصص اشتراكات التأمين الفصل الأول حصص اشتراكات التأمينات

مادة (13) تلتزم جهة العمل باستقطاع نسبة (6%) من الأجر الأساسي الشهري للمؤمن عليه لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه .

مادة (14) تلتزم جهة العمل بتسديد :
نسبة (6%) لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاه ونسبة (1%) تأمين إصابات العمل وذلك من جملة الأجور الشهرية للمؤمن عليهم العاملين لدى الجهة ، ويكون مسؤلي جهة العمل مسئولين مباشرة عن صحة استقطاع نسب اشتراكات التأمينات المشار إليها في هذه المادة والمادة السابقة أو أي مبالغ أو أقساط أخرى مستحقة للهيئة وفقاً لأحكام هذه اللائحة وتوريدها للصندوق بالبنك المركزي وفروعه بمحافظات الجمهورية في مواعيد صرف الأجور والمرتبات الشهرية وتوافق الهيئة وفروعه بصورة من قسائم التوريد ، ويلتزم البنك المركزي وفروعه بعدم صرف شيكات الأجور والمرتبات الشهرية مالم يكن مرفقاً معها شيكات مستقلة باشتراكات التأمينات المشار إليها .

مادة (15) تتحمل جهة العمل ذات الذمة المالية المستقلة بغرامة مالية قدرها (2%) من جملة اشتراكات التأمينات أو أي أقساط أو مبالغ أخرى مستحقة وفقاً لأحكام هذه اللائحة عن كل شهر تأخير في توريد هذه المبالغ للصندوق من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد وبالنسبة للجهاز الإداري للدولة يرفع الأمر لرئيس مجلس الوزراء لإصدار توجيهاته في هذا الشأن .

مادة (16) يكون تعديل نسب اشتراكات التأمينات المشار إليها بالمادتين (13)، (14) بالزيادة أو إضافة موارد جديدة خلاف ما هو محدد بهذه اللائحة إذا دعت الضرورة لذلك بقرار جمهوري بناءً على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة (17) يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وموافقة مجلس الإدارة فرض نسب اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء لبعض البدلات الممنوحة للمؤمن عليه بالشروط التالية :-

- 1- أن تكون هذه البدلات من البدلات الثابتة والمستقرة .
- 2- أن تكون هذه البدلات مرتبطة بالمؤمن عليه شخصياً وليس بالوظيفة التي يشغلها وتعتبر هذه البدلات جزء من الأجر الأساسي عند احتساب المعاش التقاعدي .

مادة (18) تحسب اشتراكات التأمينات بواقع النسب المقررة بالمواد (13)،(14) من هذه اللائحة على كامل الأجر الأساسي المستحق للمؤمن عليه قبل إجراء أي استقطاعات أخرى .

مادة (19) تلتزم جهة العمل بموافاة الهيئة بصورة معتمدة من كشوفات الأجور الشهرية للمؤمن عليهم لديها وأي كشف بفوارق الأجور إن وجدت بالإضافة إلى صور من قسائم توريد المبالغ المستحقة للهيئة لصندوق التأمينات بالبنك المركزي أو البنك الأهلي وفروعهما .

مادة (20) تتولى الهيئة الاحتفاظ بصور كشوفات الأجور المرسلة من جهات العمل وفحصها أولاً بأول للتأكد من سلامة تطبيق أحكام القانون في استقطاع نسب الاشتراكات والمبالغ الأخرى ، ومقارنة ذلك مع صور قسائم التوريد والبلاغات الواردة من البنك عن المبالغ الموردة فعلاً لحساب الهيئة . وتتولى الهيئة متابعة الجهات التي لا تلتزم بتطبيق أحكام القانون كلياً أو جزئياً في هذا الشأن وتطبيق العقوبات المنصوص عليها بالقانون .

الفصل الثاني

موارد صندوق التأمينات والمعاشات وإدارته

مادة (21) يحل صندوق التأمينات والمعاشات محل صناديق التقاعد والضمان الاجتماعي وتنقل إليه حقوقهما والتزاماتهما وتتولى الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات إدارته وتتكون أموال الصندوق من الموارد الآتية :-

- 1- اشتراكات جهة العمل والمؤمن عليهم والمقررة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- 2- المبالغ التي يؤديها المؤمن عليهم لحساب مدد خدمة سابقة أو اعتبارية ضمن مدة الخدمة التأمينية .
- 3- القيمة الرأسمالية لصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي والمبالغ التي تسترد من شركات التأمين .
- 4- المبالغ التي تؤديها الخزنة العمدة لحساب مدد الخدمة السابقة لموظفي الدولة .
- 5- المبالغ المستحقة على جهات العمل وسبق تقريرها وفقاً لأحكام قوانين ولوائح سابقة أو أي ديون مستحقة إلى الغير .
- 6- حصيلة كسر العملة من صافي الأجر الشهري أو الحوافز أو المكافآت والبدلات .
- 7- الهبات والإعانات والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها .
- 8- ريع استثمار هذه الأموال .

الباب الثالث

في تأمينات الشيخوخة والعجز والوفاء

الفصل الأول التمويل

- مادة (22)** يمول تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من الموارد التالية :-
- 1) حصة جهة العمل بواقع 6% من جملة الأجور الأساسية الشهرية للمؤمن عليهم .
 - 2) حصة للمؤمن عليه بواقع 6% من أجره الأساسي الشهرية.
 - 3) المبلغ التي تؤديها الخزانة العامة للدولة عن مدد الخدمة السابقة لموظفي الدولة والمقررة وفقاً لأحكام قوانين التقاعد والضمان الاجتماعي السابقة .
 - 4) 4) المبالغ التي تؤديها مرافق القطاعين العام والمختلط عن مدد الخدمة السابقة للعاملين لديها طبقاً للقوانين واللوائح السابقة على صدور القانون .
 - 5) المبالغ التي يؤديها المؤمن عليهم مقابل ضم مدد خدمة سابقة أو اعتبارية .
 - 6) 6) ربيع استثمار هذه الأموال .

الفصل الثاني استحقاق معاش التقاعد

- مادة (23)** يستحق معاش التقاعد في الحالات التالية :-
- أ- عند إنهاء الخدمة بسبب بلوغ سن (الستين) متى بلغت هذه الخدمة الفعلية خمسة عشر سنة كاملة بالنسبة للرجل وللمرأة عند بلوغها سن خمسة وخمسون سنة كاملة وإكمالها (عشر) سنوات خدمة فعلية كاملة .
 - ب- إذا بلغت مدة الخدمة الفعلية (خمسة وثلاثون) سنة كاملة .
 - ت- إذا بلغت مدة الخدمة الفعلية (خمس وعشرون) سنة في حالة الفصل بقرار تأديبي أو بحكم قضائي .
 - ث- متى بلغت مدة الخدمة الفعلية (30) ثلاثون سنة كاملة للرجل والمرأة (25) خمسة وعشرون سنة خدمة فعلية مهما كان العمر .
 - ج- عند إتمام الرجل خمسة وعشرون سنة خدمة فعلية بشرط بلوغ عمره خمسون سنة والمرأة بعد إتمامها عشرون سنة خدمة فعلية بشرط بلوغها ستة وأربعون سنة .
 - ح- عند انعدام اللياقة الصحية للعمل بموجب قرار من اللجنة الطبية المختصة ومهما كانت مدة الخدمة في الأحوال التالية :-
 - خ- إذا أصيب المؤمن عليه بإصابة عمل أو مرض مهني ترتب عنها عجز كلي مستديم .
 - د- في حالة إصابة المؤمن عليه بحادث أو مرض من غير حالات إصابة العمل أو المرض المهني وترتب عنها عجز كلي مستديم . ولا تعتبر أمراض الشيخوخة شرط من شروط عدم اللياقة الصحية لاستحقاق المعاش .
 - ذ- في حال وفاة المؤمن عليه سواء كانت الوفاة طبيعية أو نتيجة لإصابة عمل أو بسببه مهما كانت مدة خدمته .

حساب المعاش

مادة (24) يحسب معاش التقاعد الشهري بواقع جزء من أربعمئة وعشرين جزءاً من الأجر الأساسي المسدد عنه اشتراكات التأمينات في تاريخ إنهاء الخدمة وذلك عن كل شهر من شهور الخدمة الفعلية المحسوبة في التأمين . وفي حالة حساب مدة الخدمة يجبر كسر الشهر إذا زاد عن النصف إلى شهر كامل ويحذف أن قل عن ذلك .

مادة (25) يكون الحد الأقصى للمعاش ونسبة (100%) من الأجر الأساسي المنصرف من جهة العمل في تاريخ إنهاء الخدمة في إحدى الحالات التالية :-

- 1) عند إتمام المؤمن عليه لخدمة فعلية قدرها (35 سنة) كاملة .
- 2) في حالة وفاة المؤمن عليه أو إصابته بعجز كلي مستديم وكانت الوفاة أو العجز بسبب إصابة ناجمة عن العمل أو بسببه أو مرض مهني بناءً على قرارات من اللجنة الطبية المختصة .

مادة (26) إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة الطبيعية أو العجز الكلي عن العمل من غير حالات إصابات العمل يحسب المعاش التقاعدي حسب مدة الخدمة الفعلية بشرط أن لا يقل عن (50 %) من أجره الذي تم على أساس حساب المعاش أو الحد الأدنى للأجور أيهما أكثر .

مادة (27) لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لمعاش التقاعد عن الحد الأدنى العام للأجور في جميع الحالات المؤهلة لاستحقاق المعاش التقاعدي .

مادة (28) أي زيادة تطرأ على جداول الأجور والمرتبات الأساسية للمؤمن عليهم المشمولين بأحكام القانون وهذه اللائحة وفقاً لقانون أو قرارات تضاف على معاشات التقاعد المقررة للمتقاعدين والمستحقين شرعاً عن المتوفي نصف الزيادة بحسب الدرجة أو الوظيفة التي كان يشغلها المتقاعد أو المتوفي في تاريخ إنهاء الخدمة . وتتحمل الخزانة العامة للدولة بالنسبة للمتقاعدين والمتوفين من العاملين السابقين بالجهاز الإداري للدولة ومرافق القطاعين العام والمختلط بالنسبة للمتقاعدين والمتوفين من لديها بهذه الزيادة وتوردها للصندوق من تاريخ استحقاقها حتى نهاية السنة المالية ويتم تعزيز الصندوق سنوياً بقيمتها كاملة في بداية كل سنة مالية .

مادة (29) يعتمد في تحديد سن المؤمن عليه على شهادة الميلاد الرسمية والبيانات الموجودة في ملف خدمه وسجلات العاملين بالجهة التي يعمل بها أو أي شهادة تسنين من اللجنة الطبية أو البطاقة الشخصية أو العائلية وفي حالة عدم وجود ما يثبت تاريخ الميلاد فيما سبق يتم تقدير السن بمعرفة اللجنة الطبية المختصة ويكون تقديرها نهائياً ويعتبر تاريخ بطاقة التسنين الصادرة من اللجنة الطبية المختصة المشار إليها مطروحاً منه السن الوارد بها يعتبر الناتج تاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة وإذا كان اليوم والشهر مجهولاً يحسب السن من اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية .

مادة (30) لا يجوز الحجز على المعاش التقاعدي إلا بحكم قضائي في الأحوال التالية :-
1- في حالة سداد نفقة يبلغ إلى الهيئة . وعلى الهيئة سداد النفقة شهرياً لمن صدر الحكم لصالحه خصماً من المعاش المستحق للمؤمن عليه المتقاعد وللمدة المحددة بالحكم .

2- في حالة سداد دين للهيئة أو دين حكومي على أن لا تزيد نسبة الحجز عن (20%) من المعاش وفي حالة التزامم يقدم دين الهيئة على دين الحكومة وإذا زاد مبلغ النفقة الشهرية عن 20% من المعاش تقدم النفقة على الدين .

الفصل الثالث في التعويضات

مادة (31) عند وفاة المؤمن عليه على جهة العمل أن تصرف فوراً للمستحقين عن المتوفي بموجب شهادة الوفاة الصادرة من السجل المدني أو أي وثيقة معتمدة من جهة رسمية تثبت واقعة الوفاة منحه تعادل أجر شهرين لمواجهة تكاليف الجنازة .

مادة (32) إذا توفي المتقاعد صاحب المعاش تصرف الهيئة للمستحقين عنه منحه تعادل معاش شهرين لمواجهة تكاليف الجنازة تصرف فور تقديم أحد المستحقين أو وكيل الأسرة المحدد من قبل المحكمة شهادة الوفاة الصادرة من السجل المدني أو أي وثيقة معتمدة من جهة رسمية .

الفصل الرابع مكافأة نهاية الخدمة

مادة (33) المؤمن عليه الذي تنتهي خدمته دون أن يستحق معاشاً تقاعدياً عن مدة خدمته وفقاً لأحكام هذه اللائحة يمنح مكافأة نهاية الخدمة بواقع 9% من الأجر الأساسي الشهري المستحق في تاريخ إنهاء الخدمة عن كل شهر من شهور الخدمة الفعلية بحيث لا تقل عن (12) شهراً .

مادة (34) تصرف مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للأحوال والشروط التالية :-

- أ- التحاق المؤمن عليه بعمل لا يخضع فيه لأي من قوانين التأمينات السارية ولا تصرف المكافأة في هذه الحالة إلا بعد مرور سنتين من تاريخ انتهاء خدمته .
- ب- بلوغ المؤمن عليه السن القانوني لإنهاء الخدمة ومدة خدمته أقل من الحد الأدنى لاستحقاق المعاش .
- ت- إنهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل التأديبي أو بغير الطريق التأديبي ومدة الخدمة الفعلية غير مكسبة لاستحقاق المعاش .
- ث- الحكم النهائي على المؤمن عليه بالسجن لمدة خمس سنوات فأكثر أو بلوغه سن الستين ايهما أقل .
- ج- إصابة المؤمن عليه بعد انتهاء خدمته بعجز كلي مستديم ولم يكن قد صرفها .
- ح- في حالة هجرة المؤمن عليه خارج الجمهورية ويشترط أن يتقدم بالوثائق التي تثبت استقراره نهائياً في الخارج وتقتنع بها الهيئة .

خ- في حالة استقالة المؤمن عليها لرعاية الأسرة أو للزواج أو لمرافقة الزوج المهاجر ولا تصرف المكافأة في هذه الحالة إلا بعد مرور سنتين من تاريخ قبول الاستقالة . ويجوز للهيئة أن تطلب أي وثائق أو مستندات ضرورية لإثبات أي من الحالات السابقة لصرف المكافأة .

مادة (35) تصرف مكافأة نهاية الخدمة المستحقة دفعة واحدة للمؤمن عليه أو تقسم على المستحقين بالتساوي في حالة وفاته قبل تسلمها أو الانتفاع بها .

الفصل الخامس المستحقون للحقوق التأمينية

مادة (36) إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش المتقاعد استحق من كان يعولهم شرعاً المعاش أو المكافأة المقررة طبقاً لأحكام هذه اللائحة وتوزع عليهم بالتساوي وإذا أوقف نصيب أحد المستحقين لسبب من الأسباب المشار إليها في المادة (40) وزع نصيبه على باقي المستحقين بالتساوي .

مادة (37) المستحقون لمعاش التقاعد هم :-

أ- الزوج – الزوجة والزوجات .

ب- الأبناء من الذكور والإناث .

ت- الأب والأم .

ث- الأخ والأخت .

ويستحق هؤلاء أنصبة متساوية في معاش التقاعد المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش المتوفي مع مراعاة حكم المادة (40) من هذه اللائحة . ويشترط لاستحقاق الوالدين والأخوة والأخوات وأبناء الابن أن يكونوا معالين من المتوفي قبل وفاته .

مادة (38) إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش المتقاعد عن زوجة أو زوجات حوامل يعاد توزيع المعاش بعد الولادة وذلك طبقاً لحكم المادة (37) من هذه اللائحة بشرط إثبات واقعة الميلاد وأن المولود على قيد الحياة . ويعتبر المولود مستحقاً لنصيبه ابتداءً من الشهر التالي لتاريخ انفصاله حياً .

مادة (39) إذا تغيب صاحب المعاش أو أحد المستحقين بدون عذر عن محل إقامته المعتاد وانقطع عن استلام معاشه لمدة تزيد عن سنة دون إخطار سابق للهيئة وفروعها بالمحافظات آل معاشه إلى الصندوق ولا يصرف له المعاش إلا من تاريخ مطالبته الكتابية وفي حالة عودته قبل انقضاء السنة صرف له ما استحقه من تاريخ الانقطاع عن استلام المعاش .

الفصل السادس إيقاف وسقوط معاش التقاعد عن المستحقين

مادة (40) يوقف صرف المعاش بالنسبة للمستحقين في الحالات الآتية :-
أ- بالنسبة للمستحقين من الذكور :-

- 1- الوفاة .
 - 2- بلوغ سن 18 سنة لمن لا يدرس .
 - 3- بلوغ سن 21 سنة لمن يدرس بالمرحلة الثانوية .
 - 4- بلوغ سن 26 سنة لمن يدرس بالمرحلة الجامعية .
 - 5- الالتحاق بعمل يحصل منه المستحق على دخل ثابت .
- ويستثنى من ذلك حالات العجز عن العمل التي تثبت بقرار من اللجنة الطبية المختصة .
- ب- بالنسبة للمستحقين من الإناث :-

1- الوفاة .

2- الزواج .

3- الالتحاق بعمل تحصل منه على دخل ثابت .

ويشترط لاستحقاق الأرملة أن تكون في عصمة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل الوفاة وإذا طلقها قبل وفاته فإنها تستحق نصيباً في المعاش إذا كان الطلاق رجعياً وتوفى أثناء فترة العدة ولم يكن لها أي مصدر دخل آخر .

وفي حالة زواج المستحقة وترملها يعادلها نصيبها في المعاش فور ترملها إذا لم تكن مستحقة لمعاش عن زوجها المتوفي .

وفي حالة طلاقها يعاد لها نصيبها من المعاش اعتباراً من انقضاء العدة الشرعية . وفي جميع الأحوال يراعى ما جاء بالمادة (37) من هذه اللائحة .

مادة (41) عند زواج إحدى المستحقات من الإناث تصرف الهيئة للمستحقة ولمرة واحدة فقط مبلغ يعادل نصيبها في المعاش لمدة سنة كاملة دفعة واحدة وينزل نصيبها من المعاش وبعد انقضاء سنة يعاد توزيع نصيبها على باقي المستحقين بالتساوي .

مادة (42) لا يجوز للمستحقين أن يجمعوا بين أكثر من معاش تقرر وفقاً لأحكام هذه اللائحة فإذا استحقوا أكثر من معاش يصرف لهم المعاش الأكثر فائدة .
ويستثنى من ذلك من يستحقون معاشاً عن والدين خاضعين لأحكام قانون التأمينات أو القوانين المماثلة فيجوز لهم الجمع بين المعاشين .

مادة (43) على كل من الوكيل الشرعي عن صاحب المعاش أو عن المستحقين أو المستحق الذي يصرف المعاش باسمه إخطار الهيئة بكل واقعة يكون من شأنها إيقاف أو قطع صرف المعاش بمجرد حدوث هذه الواقعة ، وعلى الأخص مايلي :-

- أ- وفاة صاحب المعاش أو أحد المستحقين .
ب- زواج المستحقة من الإناث .
ت- التحاق المستحق بعمل يحصل منه على أجر ثابت .
ث- استحقاق معاش آخر من صندوق أو جهة أخرى .
ويكون الوكيل مسئول مسئولية تضامنية في إعادة ما صرف من معاشات بدون وجه حق بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية ضده وفقاً للقوانين النافذة .

مادة (44) يقدم الوكيل الشرعي عن صاحب المعاش أو المستحقين أو المستحق الذي يصرف المعاش باسمه خلال شهر ديسمبر من كل عام إقراراً سنوياً وفقاً للنموذج المعتمد يؤكد فيه استمرار استيفاء شروط استحقاق المعاش لدى المستحقين ويتعهد بالتبليغ عن كل واقعة تؤدي إلى عدم استحقاق المعاش عن أحد المستحقين عند وقوعها . ويوقف صرف المعاش لمن يتخلف عن تقديم هذا الإقرار ويجوز للهيئة أن تطلب من الوكيل الوثائق التي تثبت وصول المعاشات لمستحقيها فعلاً إن رأت ذلك ضرورة .

مادة (45) يجوز للمستحقين الذين يتسلمون معاش تقاعدي شهري عن أحد الوالدين المؤمن عليهم أن يحصلوا على حصصهم من مكافآت نهاية الخدمة للمؤمن عليه الأخر إذا انتهت خدمته ولم يستحق معاشاً تقاعدياً طبقاً لأحكام القانون واللائحة وتوفى قبل أن يستلم المكافأة دون أن يؤثر ذلك على استحقاقهم للمعاش الذي يتقاضونه بأي حال من الأحوال .

مادة (46) يسقط الحق في الحقوق التأمينية المقررة وفقاً لأحكام هذه اللائحة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش الذي يحكم عليه نهائياً بالحرمان من هذه الحقوق فإذا كان المحكوم عليه صاحب معاش المؤمن عليه بلغت مدة خدمته الفعلية عشرين سنة فأكثر يصرف لمن كان يعولهم شرعاً ما كانوا يستحقونه من معاش بافتراض وفاته وذلك خلال مدة السجن ويستمر صرف المعاش في حالة وفاته أثناء فترة السجن . وفي حالة المؤمن عليه الذي لم تبلغ مدة خدمته الفعلية عشرين سنة يصرف للمستحقين مكافأة نهاية الخدمة التي كان يستحقها عن مدة خدمته وتقسم بينهم بالتساوي .

مادة (47) تسقط الحقوق التأمينية نهائياً عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في الأحوال الآتية :-
أ- إذا التحق بخدمة عسكرية لدولة أخرى دون إذن مسبق من حكومة الجمهورية اليمنية .
ب- إذا حكم عليه بعقوبة في جريمة جاسوسية لمصلحة إحدى الدول الأجنبية .

الباب السابع في التقادم والمنازعات

مادة (48) لا يجوز للهيئة والمؤمن عليهم والمستحقين المنازعة في قيمة المعاشات والمكافأة والتعويضات و أي مبالغ أخرى مستحقة بموجب أحكام هذه اللائحة بعد مضي ثلاثة أعوام من تاريخ صرفها بصفة نهائية فيما عدا حالات إعادة تسوية هذه المستحقات التي تم تسويتها نتيجة السهو أو الخطأ .

- 1) إذا كانت التسوية الخاطئة تمت على معلومات وبيانات غير صحيحة تقدم بها المؤمن عليه أو جهة العمل .
تعاد التسوية ويحصل الفرق السابق صرفة بالزيادة في حدود خمس معاش التقاعد شهرياً حتى سداد المبالغ التي صرفت بدون وجه حق .
- 2) إذا كانت البيانات صحيحة وتمت التسوية بأخطاء حسابية فتعاد التسوية ولا يطالب بالفرق السابقة . أما إذا كانت التسوية السابقة أقل من المستحق قانوناً فيصرف الفرق لصاحبه .

مادة (49) كل حقوق تأمينية من معاش أو مكافأة أو تعويض لا يطالب بها صاحبها سواء كان مؤمن عليه أو صاحب معاش أو أحد المستحقين عن أحدهما خلال خمس سنوات من تاريخ نشؤ هذه المستحقات طبقاً لأحكام القانون أو من تاريخ آخر صرف تقاضاه من الهيئة وتسقط هذه الحقوق وتؤول إلى الصندوق مع مراعاة ما جاء بالمادة (39) وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة للمستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بطلب خلال الميعاد المذكور كما تعتبر المطالبة بأي من هذه الحقوق شاملة المطالبة بباقي الحقوق .

الباب الرابع

قواعد وشروط الاستبدال للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات التقاعدية

مادة (50) يجوز للمتقاعد صاحب المعاش التقاعدي أن يطلب استبدال جزء من معاشه التقاعدي الذي نشأ وفقاً لأحكام القرار الجمهوري بقانون التأمينات أو القوانين السابقة .

مادة (51) لا يجوز أن يزيد الجزء المستبدل عن ربع معاش التقاعد .

مادة (52) مدة الاستبدال خمس سنوات (60 شهراً) .

مادة (53) يكون الاستبدال للحالات الآتية :-

- أ- زواج طالب الاستبدال أو ابن أو ابنة طالب الاستبدال .
- ب- مرض طالب الاستبدال أو أحد أفراد أسرته المعالين مرضاً يحتاج للعلاج خارج الجمهورية أو لمدة طويلة بموجب قرار طبي صادر من اللجنة الطبية المختصة .
- ت- لبناء سكن أو ترميمه أو أي حالات أخرى تفتتح بها الهيئة .

مادة (54) يحصل رسم خدمة الاستبدال وقدره (3%) على رصيد رأس مال الاستبدال عن كل سنة من السنوات المقررة للاستبدال وتخصم دفعة واحدة من رأس مال الاستبدال عند صرفه .

مادة (55) تقديم وتسجيل طلب الاستبدال :-

- 1) يحرر طلب الاستبدال على الاستثمار المعدة لذلك من قبل الهيئة .
- 2) يقدم طلب الاستبدال إلى فرع الهيئة التي يصرف منها طالب الاستبدال معاش التقاعد بعد استيفاء بيانات الجزء العلوي بمعرفته .

- (3) تسلم الطلبات والمرفقات داخل ملف إلى إدارة الاستبدال بالهيئة أو فرعها الرئيسي بعدن بحسب الأحوال .
- (4) تتولى إدارة الاستبدال قيد الطلبات الواردة في سجلات خاصة تعد لهذا الغرض مسلسلة بحسب تواريخ ورودها بعد التأكد من إرفاق المستندات والوثائق والقرارات الطبية وفقاً لأسباب طلب الاستبدال وتسلم لقسم الاستيفاء للتأكد من صحة البيانات الوظيفية .
- (5) تعد كشوفات بطلبات الاستبدال المقبولة لكل حالة على حده موضحاً بها أسم طالب الاستبدال وجهة العمل السابقة والمعاش ورقم الربط وقيمة رأس مال الاستبدال والقسط الشهري وتعرض على رئيس الهيئة أو وكيل الفرع الرئيسي للاعتماد النهائي .

مادة (56) يكون تقدير رأس مال الاستبدال طبقاً للجدول المرفق .

مادة (57) يفتح باب قبول طلبات الاستبدال كل ثلاثة أشهر على أن يصرف رأس مال الاستبدال في حدود رصيد المبلغ المعتمد وبحسب تسلسل ورود طلبات الاستبدال المقبولة .

مادة (58) صرف رأس مال الاستبدال:-

- أ- يخطر طالب الاستبدال بمذكرة بتقدير رأس مال الاستبدال لإعلان قبوله لهذا التقدير وذلك على النموذج رقم (2) إقرار قبول التقدير .
- ب- يتولى طالب الاستبدال التوقيع على النموذج المشار إليه بالبند السابق أمام الموظف المختص بإدارة الاستبدال برئاسة الهيئة أو فرع عدن لمن كان محل إقامة صنعاء أو عدن وبالنسبة لباقي المحافظات يكون التوقيع على إقرار قبول التقدير أمام مدير عام فرع الهيئة بالمحافظة الذي يعتمد التوقيع ويختم النموذج بختم الفرع بجانب توقيع المدير العام .
- ت- في حالة رفض طالب الاستبدال التوقيع على إقرار قبول التقرير يلغي الطلب ويحفظ .
- ث- يصرف رأس مال الاستبدال إلى المستبدل بموجب شيك مسحوباً على الحساب الخاص بالاستبدال بصندوق التأمينات والمعاشات بالبنك ويسلم له شخصياً بعد التأكد من شخصيته بمعرفة الإدارة العامة للشئون المالية برئاسة الهيئة وفرع عدن أو اختيار الأسلوب المناسب للمصرف .

مادة (59) لا يجوز للمستبدل أن يطلب استبدال آخر إلا بعد سداد كامل أقساط الاستبدال السابق إذا استجدت إحدى الحالات الواردة بالمادة (53) .

مادة (60) لا يجوز للمستبدل أن يتنازل على رأس مال الاستبدال للغير كما لا يجوز الاستبدال لورثة أو صاحب المعاش المتوفى .

مادة (61) يستمر خصم قسط الاستبدال من معاش التقاعد المستحق لورثة المتوفى في حالة وفاة صاحب المعاش حتى آخر قسط مستحق . وفي حالة عدم وجود ورثة مستحقين للمعاش تخصم جملة باقي الاقساط المستحقة دفعة واحدة من المعاش بافترض استمرار صرفه وفي حالة إعادة صرف المعاش تخصم الاقساط الشهرية من المعاش المنصرف للمستحقين .

مادة (62) يجوز للمستبدل صاحب المعاش أو المستحقين أن يطلب إيقاف استقطاع أقساط الاستبدال في أي وقت مقابل توريد باقي الاقساط دفعة واحدة .

مادة (63) ينفذ نظام الاستبدال على مرحلتين :-
المرحلة الأولى : لمتقاعدين من أصحاب المعاشات التقاعدية .
المرحلة الثانية : للمؤمن عليهم المشمولين بأحكام القانون ويحدد بقرار من الوزير بناءً على موافقة مجلس الإدارة ميعاد تنفيذ هذه المرحلة ونسبة خدمات الاستبدال .

الباب الخامس الفصل الأول تأمينات إصابات العمل

مادة (64) يمول تأمين إصابات العمل مما يأتي :-
أ- الاشتراكات الشهرية التي تلتزم بها جهات العمل بواقع 1% من جملة الأجور الأساسية الشهرية للمؤمن عليهم المشمولين بأحكام هذه اللائحة .
ب- ريع استثمار هذه الاشتراكات . و لا يجوز تحميل المؤمن عليه أي نصيب في هذا التأمين .

مادة (65) تشمل إصابات العمل الحالات التالية :-
1) الإصابة في مقر العمل أو مكان تابع له أثناء مزاولة المؤمن عليه لمهنته الأصلية خلال ساعات الدوام الرسمية أو الإضافية .
2) الإصابة أثناء العمل أو بسببه في أي منطقة من مناطق الجمهورية أثناء قيام المؤمن عليه بمهمة تتعلق بالعمل

(3) إصابة المؤمن عليه أثناء تقديم العون والمساعدة لمواجهة الكوارث والأخطار التي تهدد سلامة العمل والعاملين .

(4) إصابة العاملين في البحر والعاملين على خطوط الطيران والخطوط البحرية أثناء القيام برحلاتهم .

(5) الإصابة خارج أراضي الجمهورية أثناء قيام المؤمن عليه بمهمة رسمية أو تدريبية .

(6) الإصابة نتيجة تعرض المؤمن عليه لعوامل طبيعية أو كيميائية أو حيوية موجودة في بيئة العمل ونتيجة لطبيعة عمله المحددة وفقاً للجدول رقم (2) المرفق بالقانون .

(7) إصابة الطريق في أي حال من الحالات التالية :-

أ- كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال نهاية لمباشرة عمله أو عودته بشرط أن يكون قد سلك الطريق الطبيعي دون انحراف .

ب- إصابة الطريق أثناء التوقف لتقديم العون والمساعدة في حوادث الطريق إذا حدث ذلك في الطريق المعتاد .

ت- كل إصابة في غير الطريق المتعارف عليه عندما يكون المؤمن عليه متجه إلى مقر العمل أو عائداً منه في الوقت المحدد للعمل بوسيلة نقل خاصة أو عامة وكان هناك مبرر موضوعي معقول لسلوكه هذا الطريق .

ث- إصابة الطريق في خارج أراضي الجمهورية عندما يكون المؤمن عليه في مهمة رسمية أو تدريبية .

مادة (66) تعتبر الهيئة مسؤولة عن مستحقات المؤمن عليه خلال مدة سنة من تاريخ انتهاء خدمته إذا ظهرت عليه أعراض من مرض مهني سواء كان بلا عمل أو كان يشتغل في صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض .

مادة (67) يوقف سريان أحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية :-

أ- مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين .

ب- مدة التجنيد الإلزامي والاستبقاء والاستدعاء للقوات المسلحة .

ت- مدة الاجازات الخاصة والاعارات الخارجية والاجازات الدراسية والبعثات العلمية التي يقضيها المؤمن عليه خارج الجمهورية .

مادة (68) إذا أصيب المؤمن عليه بإصابة عمل فعلى جهة العمل القيام بالإجراءات التالية :-

1- أن تقدم الإسعافات الأولية للمؤمن عليه المصاب .

2- أن تتولى نقل المؤمن عليه المصاب فوراً إلى مكان العلاج المناسب .

3- أن تجرى التحقيق في الإصابة بالاشتراك مع لجنة الصحة والسلامة المهنية في الجهة ويكون مبيناً ظروف الإصابة بالتفصيل واثبات أقوال الشهود وأقوال المصاب إذا سمحت حالته بذلك على أن يوضح التحقيق ما إذا كانت الإصابة نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود وترسل نسخة من التقرير إلى الهيئة خلال اسبوع على الأكثر .

4- تتولى جهة العمل أو من يمثلها التحقيق في الإصابة واثبات أقوال الشهود عندما تقع الإصابة في موقع عمل ناشئ لا توجد فيه لجنة للصحة والسلامة المهنية أو في أثناء الرحلات البحرية والجوية . ويجوز للهيئة إجراء التحقيق في إصابة العمل وظروفها والاستماع لأقوال الشهود عندما ترى ضرورة للقيام بذلك .

مادة (69) على المؤمن عليه المصاب أن يبلغ جهة العمل أو أي مركز شرطة بأي حادث عمل يكون سبباً في إصابته والظروف التي وقعت فيها الإصابة متى سمحت حالته الصحية بذلك ويجوز للمؤمن عليه المصاب

بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ الهيئة مباشرة إذا لم تقوم جهة العمل بذلك وتتولى الهيئة تسجيل هذه الإصابة وتستكمل إجراءات إحالتها إلى اللجنة الطبية المختصة .

مادة (70) على جهة العمل عند إصابة المؤمن عليه القيام بمايلي :-

- (1) إبلاغ الهيئة عن كل إصابة عمل تقع بين المؤمن عليهم خلال اسبوع من تاريخ وقوعها ويسلم المصاب صورة من الأخطار وفق النموذج المقرر على أن تعتمد ذلك لجنة الصحة والسلامة المهنية في الجهة .
- (2) على جهة العمل إبلاغ الشرطة عن كل وفاة أو إصابة جسيمة يصاب بها أحد المؤمن عليهم اصابه تعجزه عن العمل أو حادث يكون الدافع من ورائه جريمة يعاقب عليها القانون وذلك خلال اسبوع من تاريخ وقوع الحادث وتستننى من ذلك الأمراض المهنية وعلى الشرطة أن تبين ظروف الحادث بالتفصيل وتثبت فيه أقوال المصاب إذا سمحت حالته الصحية بذلك على أن يوضح التحقيق ما إذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود وما إذا كانت مسئولية الحادث تقع على شخص آخر .
- (3) على جهة العمل إبلاغ الهيئة وجهات الصحة والسلامة المهنية بأي مرض مهني مبين في الجدول رقم (3) المرفق بالقانون يصاب به المؤمن عليه أثناء الخدمة وذلك خلال اسبوع بعد اكتشاف المرض طبياً على أن يسلم المصاب صورة من الأخطار وفق النموذج المقرر ويجوز للمؤمن عليه المصاب بمرض مهني أن يبلغ الهيئة مباشرة بأي وسيلة إذا لم تقم جهة العمل بذلك .
- (4) على جهة العمل إبلاغ الهيئة عندما يشفى المؤمن عليه المصاب ويسمح له بالعودة لمزاولة عمله من جديد وفقاً للنموذج المقرر من قبل الهيئة .
- (5) على جهة العمل إبلاغ الهيئة عن الإصابات التي تقع للمؤمن عليهم خارج أوقات العمل في المدة المحددة بالفقرة (1) من هذه المادة وتعتمد ذلك لجنة الصحة والسلامة المهنية في المنشأة .

مادة (71) فحص المؤمن عليهم :-

- تلتزم جهة العمل بفحص المؤمن عليهم المعرضين للإصابة بإحدى الأمراض المهنية المبينة في الجدول رقم (3) المرفق بالقانون وذلك في أوقات دورية أو في أي وقت كان تقتضيها ظروف الصحة والسلامة المهنية في العمل .

مادة (72) طريقة الإبلاغ بالإصابة :-

- (1) تبلغ جهة العمل الهيئة بإصابات العمل على النموذج المحدد من الهيئة ويعد الإشعار من أربع نسخ تسلم نسختين للهيئة ونسخة للجنة الصحة والسلامة المهنية في المنشأة ونسخة أخيرة تبقى بحوزة جهة العمل .
- (2) يتولى ربان الباخرة أو الطائرة إبلاغ إدارته بإصابات العمل التي تقع لأفراد الطاقم أثناء العمل وتقديم محضر باقوال الشهود لكل حالة وعلى الإدارة أن تقدم تقرير الإصابة إلى الهيئة وفق أحكام هذه المادة مشفوعاً بمحضر أقوال الشهود المقدم إليها .
- (3) على المؤمن عليه أن يسجل إفادته عن الإصابة التي يبلغ عنها مباشرة إلى الهيئة .
- (4) إذا أصيب المؤمن عليه في منطقة تبعد عن منطقة عمله فيجب إبلاغ الهيئة وجهة العمل في هذه المنطقة لاتخاذ الإجراءات المحددة بهذه المادة وإبلاغ الهيئة وجهة العمل في المنطقة التي يعمل بها المؤمن عليه بواقعة الإصابة .

مادة (73)

- 1) تتولى الهيئة القيام بتسجيل الإصابة المبلغ عنها واستكمال الإجراءات المتعلقة بها ودفع التعويض النقدي عند ثبوت العجز الكلي أو الجزئي المستديم أو الوفاة وفقاً لنسب العجز المحدد من اللجنة الطبية المختصة .
- 2) على جهة العمل أن تنشئ سجل لتسجيل إصابات العمل وأسبابها وظروفها وتعويضاتها وأن تتخذ الإجراءات الضرورية التي من شأنها إزالة أسباب الخطر المؤدية إلى إصابات العمل من واقع هذا السجل .

مادة (74) يشترط الإبلاغ عن إصابة العمل وتسجيلها التحقق مما يلي :-

- أ- وجود علاقة سببية بين الإصابة وظروفها وبين مهام المهنة التي يزاولها المؤمن عليه وأن تكون الإصابة قد وقعت أثناء القيام بالعمل أو بسببه .
- ب- لا تعتبر الوفاة الطبيعية أثناء العمل في حكم الإصابة عندما يكون سببها مرض اعتيادي عدا الحالات التي يتحقق فيها قطعياً توافر العلاقة السببية بين الوفاة ومزاولة العمل بقرار من اللجنة الطبية المختصة .
- ت- أن تبلغ جهة العمل الهيئة وفروعها عن الإصابة خلال اسبوع من تاريخ وقوعها .

مادة (75) 1- تلتزم جهة العمل بالتنسيق مع الهيئة فحص المؤمن عليهم المعرضين للإصابة بالأمراض

- المهنية في أوقات دورية كما تقتضيها ظروف الصحة والسلامة المهنية في العمل .
- 2- على جهة العمل بالاشتراك مع لجان الصحة والسلامة المهنية في مرافقهم تنظيم برامج للفحص الطبي العام للمؤمن عليهم بالتنسيق مع الهيئة .

مادة (76)

- 1) على المؤمن المصاب أن يحتفظ بالأوراق الطبية الخاصة بالعلاج وأن لا يعرضها للتلف ويسلمها إلى جهة العمل تباعاً وعلى جهة العمل عند الطلب أو عند انتهاء العلاج الطبي تسليم هذه الأوراق إلى الهيئة لتقديمها إلى اللجنة الطبية لتقدير نسبة العجز الكلي أو الجزئي المستديم المقدر إن وجدت في المؤمن عليه المصاب .
- 2) للمؤمن عليه أن يحتفظ بصورة من أوراق العلاج الطبي لديه بعد أن يعلم جهة العمل بها أو لا بأول عندما تستدعي الضرورة احتفاظه بهذه الأوراق لتقديمها إلى الطبيب المعالج عند معينته .

مادة (77) على المؤمن عليه المصاب بالالتزام بالتعليمات المبينة فيما يلي عند الإصابة أو أثناء فترة العلاج الطبي .

- 1) المبادرة إلى عرض نفسه للعلاج فوراً خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الإصابة أو اكتشاف المرض المهني .
- 2) الامتثال لتعليمات الطبيب أثناء العلاج الطبي التي تتمشى والقواعد الفنية والصحية لمهنة الطب وعليه تنفيذ تلك التعليمات وعدم مخالفتها .
- 3) إشعار الجهة الطبية المشرفة على علاجه إذا انتقل من منطقة إلى أخرى حتى لا يتأثر مستوى التطبيب المناسب له ، مما قد يؤدي إلى مضاعفات غير متوقعة بسبب تركه العلاج .
- 4) أن يكون صادقاً في عرض حالته الصحية على الجهة المشرفة على علاجه وان يمتنع عن تقديم أية معلومات كاذبة بهدف التمارض .

مادة (78) يسقط حق المؤمن عليه المصاب إصابة عمل في الاجازات المرضية المقررة للمصاب وتعامل فترة إصابته كإجازة اعتيادية كما يسقط حقه في التعويض النقدي وذلك في أي من الحالات التالية :-

- أ- إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه .
- ب- إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المؤمن عليه ويعتبر في حكم ذلك مايلي :-

- 1- كل فعل يأتيه المؤمن عليه تحت تأثير المخدرات أو المسكرات .
- 2- كل مخالفة صريحة لإرشادات الصحة والسلامة المهنية والتعليمات الوقائية المعلن عنها شفويا أو كتابيا في مكان العمل .
- ث- إذا قصر المؤمن عليه المصاب في عرض نفسه للعلاج ولفترة تمتد إلى ما بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الإصابة دون مبرر مشروع تعتمده الهيئة .
- ج- إذا لم يمتثل لتعليمات الطبيب التي تتمشى والقواعد الفنية لمهنة الطب أو قام بمخالفة تلك التعليمات أثناء العلاج الطبي .
- ح- إذا غادر الجمهورية أو انتقل من منطقة إلى أخرى دون إشعار الجهات الطبية وسبب ذلك عرقلة العلاج المناسب مما أدى إلى مضاعفات غير متوقعة .

الفصل الثاني

إجراءات صرف الحقوق المالية للمصاب

مادة (79)

- 1- تتولى الهيئة إحالة المؤمن عليه المصاب بعد انتهاء فترة علاجه إلى اللجنة الطبية لمعاينته وتقدير نسبة العجز الناجم عن الإصابة على النماذج التي تحددها وفقاً لما يلي :-
 - أ- أن يكون قد تماثل للشفاء وبأشرف عمله في مرفقه أو تبين أن إصابته جسيمة تمنعه من مزاولة عمله .
 - ب- أن يكون المؤمن عليه قد سلم كافة أوراق العلاج الطبي الذي تلقاه وإرفاقها باستمارة الإحالة إلى اللجنة الطبية .
- 2- على مقرر اللجنة الطبية تسليم تقرير اللجنة الطبية إلى الهيئة وفروعها بعد النظر في حالة المصاب .

مادة (80) تحدد نسب العجز الكلي أو الجزئي المستديم طبقاً لما هو وارد بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون وإذا كانت نسب الإصابة غير واردة بالجدول فعلى اللجنة الطبية تقديرها قياساً على النسب الواردة بالجدول .

مادة (81) تتولى الهيئة احتساب التعويض الذي يستحقه المؤمن عليه وفقاً لنسبة العجز التي تقررها اللجنة الطبية واتخاذ إجراءات صرف التعويض المقررة وفقاً لأحكام هذا الباب .

مادة (82) إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بالوفاء أو العجز الكلي المستديم نتيجة إصابة عمل وثبت ذلك فإنه يستحق تعويض نقدي (39,000) ريال يصرف دفعه واحدة للمصاب أو المستحقين من بعده .

مادة (83) إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تؤدي الهيئة للمصاب تعويضاً نقدياً دفعة واحدة يعادل نسبة ذلك العجز من تعويض العجز الكلي المستديم وفقاً لما يلي :-

نسبة العجز × القيمة المعيارية للتعويض (39,000) ريال = مبلغ التعويض

النقدي

المستحق للمصاب .

100

مادة (84) يفتح ملف خاص لكل إصابة عمل لدى الهيئة تودع فيه المستندات التالية :-

- (1) تقرير الإبلاغ عن إصابة العمل من جهة العمل أو المؤمن عليه .
- (2) محاضر أقوال المؤمن عليه وشهود الإصابة ومحاضر التحقيق حول الإصابة بمعرفة الجهة أو الهيئة والمبينة لاسباب الإصابة وظروفها أو تقرير الشرطة إذا كانت الإصابة جسيمة .
- (3) تقرير اللجنة الطبية عن الاصابة وظروفها .
- (4) أوراق العلاج الطبي .
- (5) تقرير طبي عن الإصابة أو الوفاة عندما تقع الإصابة في خارج أراضي الجمهورية .
- (6) تقرير العودة إلى العمل .
- (7) تقرير اللجنة الطبية بعد معاينة المؤمن عليه وتحديد نسبة العجز .

الباب السادس

المستندات

الفصل الأول

المستندات المطلوبة في حالة إنهاء الخدمة الإلزامية

مادة(85) تلتزم جهة العمل بموافاة الهيئة وفروعها بمحافظات الجمهورية بملف التقاعد المنصوص عليه بهذه

المادة قبل إنهاء خدمة المؤمن عليه بمدة لا تقل عن ستة أشهر وذلك في الأحوال التالية :-

- أ- إذا كان إنهاء الخدمة بسبب بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو المرأة (55) سنة .
- ب- عند بلوغ مدة الخدمة الفعلية للمؤمن عليه (35) سنة . ويجب أن يشمل الملف على البيانات والمستندات التالية :-

- (1) بيان الحالة الوظيفية للمؤمن عليه طبقاً للوضع القائم في تاريخ إنهاء الخدمة .
- (2) بيان من السجل العام لموظفي الدولة بوزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري والتي توضح تاريخ التعيين والوظيفة والأجر الأساسي المسكن عليه المؤمن عليه وتاريخ الميلاد من واقع جميع الكوادر المسكن عليها المؤمن عليه .
- (3) إقرار جهة العمل بما يفيد بأن المؤمن عليه استمر في عمله دون أي انقطاع من تاريخ تعيينه حتى تاريخ إنهاء الخدمة .

- 4) إقرار بحصر من يعولهم المؤمن عليه والمتغيرات التي جرت عليهم بما فيهم البنات المتزوجات وتعتبر بمثابة إقرار بتوقيعه للمستحقين للمعاش من بعده على أن تلتزم الهيئة بما ورد بهذا القرار من بيانات ووفقاً لحكم المادة (38) من هذه اللائحة .
- 5) قرار إنهاء الخدمة على أن يشار فيه بالتاريخ المحدد لإنهاء الخدمة لبلوغ المؤمن عليه أقرب الأجلين على أن يستمر المؤمن عليه في مزاولة عمله حتى التاريخ المحدد لترك الخدمة لبلوغه أقرب الأجلين .
- 6) بيان بمدد الخدمة المستبعدة بسبب منحه أجازة خاصة بدون أجر أو الغياب بدون إذن أو الانقطاع أو الوقف عن العمل وتوقف عنها صرف مرتبه ومدد الخدمة التي لم يسدد عنها اشتراكات التأمين أو سبق له أن تقاضى عن هذه المدة مكافآت ترك الخدمة وإيضاح تاريخ بداية ونهاية كل مدة على حده .
- 7) بيان عن مدد الخدمة السابقة أو الاعتبارية التي تم ضمها لمدة الخدمة الحالية بناء على طلب المؤمن عليه واعتمدها الهيئة وسدد عنها الاشتراكات المستحقة والمقررة وفقاً لأحكام هذه اللائحة (إن وجد) .
- 8) قرار الوزير المختص بتمديد مدة الخدمة للمؤمن عليه الذي بلغ سن الستين ومدة خدمته أقل من (15) سنة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم المشتغلين في جهة العمل في تاريخ صدور القانون على أن يوضح في القرار تاريخ الميلاد وتاريخ التعيين ومدة الخدمة المصرح بتمديدتها بحيث لا تتجاوز خمس سنوات ليكون مجموع مدة الخدمة الفعلية ومدة التمديد (15) سنة كاملة (إن وجد) .

الفصل الثاني

المستندات المطلوبة في حالة الوفاة الطبيعية للمؤمن عليه

- مادة (86)** مع مراعاة ما جاء بالمادة السابقة يطلب من المستحقين تقديم المستندات التالية لجهة العمل وترفق بملف التقاعد ويرسل للهيئة بعد إرفاق قرار إنهاء الخدمة بسبب الوفاة :-
- 1) شهادة الوفاة أو أي مستند رسمي يحدد تاريخ وسبب الوفاة .
 - 2) إثبات شرعي من المحكمة المختصة يحصر من كان يعولهم المتوفى في تاريخ الوفاة وصلة القرابة والحالة الاجتماعية والوظيفية وتاريخ الميلاد .
 - 3) شهادة رسمية من المستحقين الدارسين في المراحل الدراسية المختلفة تفيد بانتظامهم وتفرغهم للدراسة وبيان تاريخ الميلاد من واقع ملف الطالب .
 - 4) صورة طبق الأصل ومعمدة من شهادات الميلاد أو شهادات التسنين للمعالين من الذكور .
 - 5) وثيقة عقد زواج الأرملة أو الأرملة أو أي وثيقة معمدة من جهة رسمية تثبت ذلك .
 - 6) قرار طبي صادر من اللجنة الطبية المختصة في حالة عجز المستحق عجزاً كلياً يمنع عن مزاولة أي عمل .

الفصل الثالث

المستندات المطلوبة في حالة وفاة أو إصابة المؤمن عليه خارج الجمهورية

- مادة (87)** إذا أصيب المؤمن عليه الموفد في مهمة رسمية أو تدريبية خارج الجمهورية وأدت الإصابة إلى الوفاة أو العجز الكلي المستديم فعلى جهة العمل إرفاق المستندات التالية علاوة على ما جاء بالمواد السابقة :-
- أ- القرار الوزاري الخاص بتكليف المؤمن عليه بالمهمة الرسمية والمدة المحددة للذهاب والعودة .

- ب- تقرير الإبلاغ عن الإصابة ونتيجتها .
ت- تقرير شرطة البلد الذي حدثت فيه الإصابة معتمدة من قبل السفارة أو القنصلية اليمنية .
ث- شهادة طبية من المستشفى الذي أسعف إليه معتمدة من سفارة الجمهورية تبين تاريخ وساعة الوفاة أو الإصابة الجسيمة التي ترتب عليها عجز كلي أو جزئي مستديم .
ج- وثيقة من سفارة أو قنصلية الجمهورية في البلد الذي وقعت فيها الحادث توضح الظروف التي أحاطت بالإصابة أو الوفاة .

الفصل الرابع

المستندات المطلوبة عند صرف مكافأة نهاية الخدمة

- مادة (88)** إذا انتهت خدمة المؤمن عليه وكان مستحقاً لمكافأة نهاية الخدمة عن مدة الخدمة هذه فيجب إرفاق المستندات التالية بملف التقاعد :-
- أ- في حالة التحاق المؤمن عليه بعمل لا يخضع فيه لأي من قوانين التأمينات السارية يرفق إقرار من المؤمن عليه بالخروج نهائياً عن نطاق قوانين التأمينات السارية وبعدم عودته للعمل بأي جهة تخضع لهذه القوانين إلا بعد إبلاغ الهيئة ويعتمد من جهة العمل .
- ب- في حالة الهجرة النهائية يرفق إقرار من المؤمن عليه بالهجرة النهائية خارج الجمهورية على أن يكون الإقرار مدعم بالمستندات التالية :-
- 1 - صورة من جواز السفر موضح به تأشيرة سفارة الدولة المهاجر إليها .
 - 2 - موافقة بلد المهجر على الهجرة والإقامة الدائمة .
- ج- إذا كانت استقالة المؤمن عليها للزواج أو لرعاية الأسرة أو لمرافقة الزوج المهاجر تكون الاستقالة مدعومة بإقرار منها بعدم العمل في أي جهة تخضع لأحد أنظمة التأمينات السارية إلا بعد إبلاغ الهيئة بعودتها إلى العمل .
- د- إذا بلغ المؤمن عليه السن الإلزامي لإنهاء الخدمة ومدة خدمته أقل من الحد الأدنى لاستحقاق المعاش يرفق الطلب بعد تعميده من جهة العمل بملف التقاعد .
- ه- في حالة الحكم النهائي على المؤمن عليه بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات يرفق صورة معتمدة من الحكم على المذكور .
- و- في حالة الإصابة بعجز كلي مستديم يرفق القرار الطبي من اللجنة الطبية المختصة .
- ز- في كافة الأحوال الواردة بالبنود السابقة يرفق بالملف قرار وزاري بإنهاء الخدمة مع ذكر السبب .

- مادة (89)** تلتزم جهة العمل بموافاة الهيئة في أي حالة عن حالات انتهاء الخدمة بأي بيانات أو مستندات ترى ضرورتها لتسوية وصرف أي من الحقوق التأمينية المقررة وفقاً لأحكام هذه اللائحة ويجب أن تكون هذه المستندات محررة باللغة العربية أو مترجمة ترجمة رسمية إلى اللغة العربية ومصدقاً عليها من الجهات المختصة وتتولى الهيئة وفروعها إجراء البحوث الاجتماعية والميدانية للتأكد من صحة ما يرد من بيانات بالمستندات المشار إليها في هذا الباب .

الباب السابع أحكام عامة وانتقالية

- مادة (90)** تلتزم جهات العمل بإنشاء ملف تقاعد لكل مؤمن عليه يشتمل على المستندات والوثائق التالية :-
- (1) شهادة الميلاد أو شهادة التسنين أو تاريخ الميلاد الوارد بسجل العاملين بالجهة .
 - (2) صورة طبق الأصل لوجهي البطاقة الشخصية أو العائلية معتمدة من جهة العمل بدون كشط أو تعديل في بياناتها .
 - (3) فتوى الخدمة المدنية بالتعيين أو أي وثيقة رسمية معتمدة وصادرة عن الجهة المختصة بالتعيين وتعتمدها الهيئة .
 - (4) إقرار استلام ومباشرة العمل بالجهة .
 - (5) بيان عن الخدمة السابقة محددة بالتاريخ بداية ونهاية هذه المدة (إن وجد) وإيضاح إن كان المؤمن عليه مسدد عنها الاشتراكات المستحقة من عدمه .
 - (6) استيفاء بيانات النموذج الخاص بتسكين المؤمن عليه طبقاً لكوادر موظفي الدولة حتى آخر كادر تم التسكين عليه .
 - (7) إقرار بالحالة الاجتماعية للمؤمن عليه أن يذكر أسماء من يعولهم من أرحامه على أن يذكر الذكور والإناث غير المتزوجين والمتزوجات .
 - (8) أي تغييرات تطرأ على الحالة الوظيفية أو الاجتماعية أو الصحية تضاف مستنداتها ووثائقها إلى هذا الملف أولاً بأول .

مادة (91) ترسل صورة من كل الوثائق التي يتضمنها ملف التقاعد بالجهة إلى الهيئة وتلتزم الجهة بموافاة الهيئة بصورة من المستندات الجديدة التي تضاف إلى الملف أولاً بأول .

مادة (92) تلتزم جهة العمل بإنشاء وحدة خاصة بأعمال التأمينات والمعاشات تلحق بإدارة شؤون الموظفين ويكون مهامها مايلي :-

- أ- متابعة تنفيذ القانون وهذه اللائحة بالجهة .
- ب- الاحتفاظ بملفات التقاعد .
- ت- حصر المؤمن عليهم المؤهلين للتقاعد بسبب بلوغ السن الإلزامي أو مدة الخدمة الفعلية الإلزامية للتقاعد وذلك قبل إنهاء الخدمة بمدة لا تقل عن ستة أشهر .
- ث- موافاة الهيئة وفروعها بمحافظات الجمهورية بملف التقاعد عند إنهاء الخدمة لأي سبب بعد استكمال إجراءات إرفاق المستندات المشار إليها في هذا الباب .
- ج- متابعة خصم وتوريد اشتراكات التأمينات والإقساط الشهرية وأي مبالغ أخرى مستحقة للهيئة ومتابعة إرسال صورة من كشوفات المرتبات الشهرية لموظفي الجهة أو أي كشوفات أخرى تتضمن مستحقات للهيئة وكذا صورة من قسائم توريد المبالغ المستحقة لحساب الهيئة في البنك المركزي أو البنك الأهلي وفروعهما .
- ح- متابعة تنفيذ التعليمات التي تصدرها الهيئة في حدود نطاق جهة العمل وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية .

مادة (93) مع مراعاة ما جاء بحكم المادة (9) من هذه اللائحة يراعى مايلي :-
أ- المؤمن عليه الذي انتهت خدمته بموجب قرار إنهاء الخدمة قبل تاريخ صدور القرار الجمهوري بقانون التأمينات والمعاشات ولم تتم تسوية حقوقه التأمينية حتى تاريخ صدور هذا القانون تتم تسوية مستحقاته كالأتي :-

- 1) يتخذ الأجر الأساسي المستحق في تاريخ إنهاء الخدمة أو الوفاة أساساً في احتساب الحقوق التأمينية .
- 2) أن تكون الاشتراكات المستحقة عن ضم مدد خدمة سابقة قد سددت بالكامل .
ب- تتم تسوية وصرف الحقوق التأمينية وفقاً لحكم المواد (33)، (34) من هذه اللائحة .

مادة (94) المؤمن عليهم الذين تجاوزوا السن الإلزامي لانتهاء الخدمة عند صدور القانون ومدة خدمتهم تعطيه الحق في المعاش يتم تسوية معاشاتهم التقاعدية على أساس الأجر الأساسي المستحق لهم في تاريخ صدور هذه اللائحة ومدة خدمته حتى ذلك التاريخ .

مادة(95) المؤمن عليهم الذين تجاوزت مدة خدمتهم الفعلية الحد الأقصى لمة الخدمة (35) سنة عند صدور القانون ومهما كان سنه يتم تسوية معاشه التقاعدي على أساس الأجر الأساسي المستحق في تاريخ صدور هذه اللائحة ولا تصرف أية استحقاقات عن مدة الخدمة الزائدة .

مادة(96) يكون لمن تندبهم الهيئة وفروعها من موظفيها صفة التحري والتحقق من صحة تنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة ولهم اتخاذ الإجراءات التي تخولها لهم هذه الصفة من دخول أماكن العمل في أوقات الدوام الرسمي والإطلاع على السجلات والدفاتر والملفات والوثائق والمستندات والتأكد من التزام جهة العمل بتوريد مستحقات الهيئة من اشتراكات تأمينية والأقساط الشهرية وأي مبالغ أخرى مستحقة للهيئة في المواعيد المقررة وإجراء التحريات وتحرير محاضر بأي مخالفات لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (97)

- 1) على الهيئة الاحتفاظ بسجلات وبطاقات بيانية والرقم التأميني للمؤمن عليهم والبيانات الضرورية متضمنة تاريخ الالتحاق بالخدمة والوظيفة والأجر وتاريخ الميلاد وأي بيانات عن الخدمات التي ضمت إلى خدمته والتغييرات التي تحدث في حياته الاجتماعية والعملية والوظيفية والصحية والبيانات الضرورية عن المعالين وصلة قرابته للمؤمن عليهم وأعمارهم وأحوالهم الاجتماعية وأي تغييرات تجري عليهم وأي بيانات أخرى يقتضيها القانون أو هذه اللائحة أو تحددها الهيئة وتخطر الهيئة جهة العمل بالرقم التأميني لكل مؤمن عليه لديها ويكون التعامل مع الهيئة بهذا الرقم بالنسبة لكل مؤمن عليه .
- 2) على الهيئة إعداد السجلات الضرورية للمتقاعدين المشمولين بأحكام هذه اللائحة وأن تتضمن كافة البيانات الضرورية عن صرف المستحقات والمدد والمواعيد المقررة لصرف أو قطع المعاش أو إعادة الصرف أو الاستمرار من واقع نتائج البحث الاجتماعي الميداني وأي بيانات من شأنها تنظيم ذلك .
- 3) للهيئة أن تعد النظم والإرشادات الداخلية المبينة لخطوات العمل وطريقة القيام بها والأسس والضوابط الكفيلة بتنفيذ أحكام هذه اللائحة وأن تعمل على تحديثها باستمرار بما يلي حاجة العمل الضرورية وتطويره .

مادة (98) تلتزم جهات العمل أن تقدم للهيئة بيانات دورية إجمالية ومفصلة كل ثلاثة أشهر عن الاشتراكات والأقساط وأي مبالغ أخرى يلزم توريدها للصندوق وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة مع توضيح أرقام وتواريخ شيكات التوريد وعدم اللجوء إلى إعطاء صورة مخالفة لما يلزم توريده وإرفاق صورة معتمدة من كشوفات المرتبات والأجور الشهرية والقوائم الفردية للأجور عن نفس الفترة للمراجعة الدورية بصحة استقطاعات مستحقات الهيئة وماتم توريده من مبالغ لحساب صندوق التأمين على أن تكون المراجعة والمطابقة النهائية مع كل جهة من خلال الربع الأخير من السنة المالية .
وفي حالة عدم تطابق المبالغ التي تم توريدها لصندوق التأمينات والمعاشات بالبنك المركزي مع المبالغ الملزم قانوناً توريدها تلتزم جهة العمل بتوريد الفارق علاوة على غرامة مالية قدرها (3%) من جملة المبالغ التي لم يتم توريدها عن كل شهر وحتى نهاية السنة المالية .

مادة (99) في حالة فقدان المؤمن عليه ،والى أن يتحقق ظهوره أو تثبت وفاته حقيقة أو بحكم قضائي تستمر جهة العمل بصرف الأجر الأساسي للمستحقين من بعده ويتم إجراء تسوية المعاش التقاعدي للمستحقين لدى الهيئة اعتباراً من تاريخ ثبوت وفاته حقيقة أو تاريخ صدور الحكم القضائي باعتباره متوفياً ويعتبر تاريخ صدور الحكم النهائي باعتباره متوفياً هو تاريخ انتهاء خدمته .

مادة (100) تقوم وزارة الخدمة والإصلاح الإداري عند إجراء تسوية وضع أي مؤمن عليه ومنحه الدرجة المستحقة أو تعديل المرتب الأساسي أن تتضمن الفتوى تاريخ استحقاق المؤمن عليه للدرجة أو الدرجات التي منحت له أو أي زيادة على الأجر الأساسي وفقاً للقانون واللوائح النافذة كما يجب أن تتضمن الفتوى تحديد الأقساط المستحقة لصالح الصندوق خلال الفترة من تاريخ تقرير استحقاق المؤمن عليه للدرجة أو التعديل وحتى تاريخ صدور الفتوى بها وذلك بواقع (12%) من فارق الأجر الأساسي المستحق وتتولى الخزنة العامة سداد هذه الأقساط للصندوق وذلك قبل إنهاء الخدمة على أن ترفق صورة من الفتوى وصورة من تعزيز وزارة المالية بملف التقاعد المنصوص عليه بالمادة (85) من هذه اللائحة .

مادة (101) تبادل الاحتياطات بين صناديق التأمينات والتقاعد العسكري والأمن في حالة انتقال المؤمن عليه المشمول بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو قانون التقاعد العسكري والأمن إلى العمل بإحدى الجهات المشمول بأحكام القانون وهذه اللائحة تحسب مدة خدمته السابقة التي كان يخضع فيها لأحد هذه القوانين مدة خدمة تقاعدية ويشترط مايلي:-

1) يتم تبادل احتياطات اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بين صناديق التأمين والتقاعد العسكري والأمن من واقع كامل حصيلة الاشتراكات المستحقة عن مدة الخدمة السابقة للمؤمن عليه وتورد للصندوق الآخر بحيث لا تقل عن نسب الاشتراكات المقررة قانوناً.

2) أن تكون مدة الخدمة السابقة ثابتة بكادر موظفي وعمال جهات العمل المشمولة بأحكام القوانين السارية ولم يصرف عنها مكافأة نهاية الخدمة .

3) أن يرفع مع الطلب مذكرة بالبيانات الوظيفية معتمدة من جهة العمل شاملة تدرج المرتب من تاريخ تعيين المؤمن عليه حتى تاريخ نقله أو إعادة تعيينه ويجوز في حالة عدم تمكن الهيئة من الحصول على بيان تفصيلي بتدرج المرتبات والأجور من الجهات المختصة والتي سيتم على أساسها حساب الاشتراكات المستحقة عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة . فتحسب اشتراكات التأمين عن حصة جهة العمل وحصة

- المؤمن عليه من الأجر أو المرتب الأساسي طبقاً للكوادر الوظيفية التي كان يعامل بها وبحسب الوظائف والدرجات المالية التي كان يشغلها المؤمن عليه قبل النقل أو إعادة التعيين وتوريدها للصندوق الآخر .
- (4) بالنسبة لمرافق القطاعين العام والمختلط يتم حصر المبالغ التي تم توريدها من المرفق للصندوق لصالح المؤمن عليه عن مدة الخدمة المطلوب تحويل احتياطها من اشتراكات وتوريدها للصندوق الآخر .
- (5) المنقولين للعمل بخدمة الجهاز الإداري للدولة من العاملين بالقوات المسلحة والأمن أو العكس يتم تبادل حصيلة الاشتراكات وفقاً لما هو وارد بالبند الثالث .
- (6) بالنسبة للمؤمن عليهم والذين تم تعيينهم في القطاع الخاص قبل 1980/1/5م تاريخ صدور القانون العام للتقاعد رقم (1) لسنة 1980م هؤلاء ليس لهم أي اشتراكات تلزم الهيئة على تحويلها طالما أن مدة الخدمة قبل هذا التاريخ لم تدرج ضمن حصر الاشتراكات المستحقة على الحكومة للمؤمن عليهم المشتغلين بالجهاز الإداري للدولة في تاريخ صدور القانون المشار إليه إلا إذا كان المؤمن عليه قد سدد عنها الاشتراكات المستحقة طبقاً للقانون وهذه اللائحة .
- (7) تحدد مدة الخدمة السابقة وفقاً لحصيلة المبالغ التي يتم تحويلها من أحد الصناديق ويجوز للمؤمن عليه إيفاء الفارق إن وجد .
- (8) إعداد سجلات خاصة بتبادل احتياطيات بين صناديق التأمينات والتقاعد العسكري والأمن .

مادة (102) مع مراعاة ما جاء في المادة (91) من هذه اللائحة تلتزم جهة العمل بموافاة الهيئة بكل البيانات والمستندات المطلوبة لتسوية الحقوق التأمينية وتستمر الجهة بصرف الأجر الأساسي للمتقاعد أو للمستحقين من أرحام المتوفى بحسب الأحوال وذلك من بند الأجور والمرتبات في ميزانياتها إلى أن يتم استكمال إجراءات تسوية الحالة وربطها لدى الهيئة ولا تستقطع عن هذه المبالغ أي من اشتراكات التأمين المقررة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

وتلتزم الهيئة بصرف المعاش التقاعدي من لديها اعتباراً من الشهر التالي لاستكمال إجراءات تسوية الحالة واطصار جهة العمل بتنزيل ما يصرف من مبالغ بمعرفتها .

مادة (103) البيانات التي يعتمد عليها في تسوية الحقوق التأمينية المقررة وفقاً لأحكام هذه اللائحة هي التي تثبت من خلال المستندات المرفقة بملف الخدمة أو التقاعد والسجلات الرسمية والوثائق الصادرة في نفس التاريخ الذي يراد الأخذ به التي تعتمدها الهيئة ولا تقبل أي وثائق تستند على الشهادات الشخصية لإثبات هذه البيانات مهما كان مصدرها .

مادة (104) يصدر الوزير بناءً على اقتراح رئيس الهيئة قراراً بتحديد السجلات والدفاتر التي تحتفظ بها جهة العمل كما يصدر التعليمات والقرارات والكتب الدورية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

مادة (105) يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورهما وتنتشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 5 / ربيع الأول / 1413هـ
الموافق 2 / سبتمبر / 1992 م

الفريق علي عبد اله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

حيدر أبو بكر العطاس
رئيس مجلس الوزراء

جدول رأس مال الاستبدال بالريال

رأس مال الاستبدال لمدة خمس سنوات	الجزء المصرح بإستبداله (القسط الشهري)	رأس مال الاستبدال لمدة خمس سنوات	الجزء المصرح بإستبداله (القسط الشهري)
79170	1450	16380	300
81900	1500	19110	350
84630	1550	21840	400
873609	1600	24570	450
0090	1650	27300	500
92820	1700	30030	550
95550	1750	32760	600
98280	1800	35490	650
101010	1850	38220	700
103740	1900	40950	750
106470	1950	43680	800
109200	2000	46410	850
111930	2050	49140	900
114660	2100	51870	950
117390	2150	54600	1000
120120	2200	57330	1050
122850	2250	60060	1100

جدول رأس مال الاستبدال بالريال

رأس مال الاستبدال لمدة خمس سنوات	الجزء المصرح بإستبداله (القسط الشهري)	رأس مال الاستبدال لمدة خمس سنوات	الجزء المصرح بإستبداله (القسط الشهري)
125580	2300	62790	1150
128310	2350	65520	1200
131040	2400	68250	1250
133770	2450	70980	1300
136500	2500	73710	1350
		76440	1400

عند تحديد ريع معاش التقاعد (القسط الشهري) وما يقابله من رأس المال يراعى مايلي :-

- 1- يقسم اصل المعاش على أربعة بعد استبعاد قيمة غلاء المعيشة .
- 2- إذا كان رقم الآحاد والعشرات من قيمة ريع المعاش أكثر من (50) فيقرب إلى (100) .
- 3- إذا كان رقم الآحاد والعشرات من قيمة ريع المعاش أقل من (50) فيقرب إلى (50) .

قرار جمهوري بالقانون رقم (26) لسنة 1991 م

بشأن التأمينات الاجتماعية

رئيس مجلس الرئاسة .
بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية .
وعلى دستور الجمهورية اليمنية .
وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1991م بتشكيل مجلس الوزراء .
وبعد موافقة مجلس الرئاسة .

قـرـر

الباب الأول

أحكام تمهيدية

أسم القانون

- مادة (1)** يسمى هذا القانون (قانون التأمينات الاجتماعية) ويشمل فروع التأمين الآتية:-
- (1) تأمين إصابات العمل .
 - (2) تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

الفصل الأول

التعريف

مادة (2) يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون والمعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتض سياق الكلام معنى آخر .

الوزير : وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .

المؤسسة : المؤسسة العامة للتأمينات .

المجلس : مجلس إدارة المؤسسة .

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة المؤسسة .

الرئيس : رئيس المؤسسة .

القانون : قانون التأمينات الاجتماعية .

اللائحة : اللائحة الصادرة بتنفيذ أحكام هذا القانون .

صاحب العمل : كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر .

العامل : كل شخص من ذكر أو أنثى يعمل لدى صاحب عمل يكون تحت إشرافه أو إدارته ولو بعيداً عن نظارته لقاء أجر .

العجز الكلي المستديم : كل عجز من شأنه أن يحول كلياً وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أي مهنة أو عمل يكتسب منه ويثبت ذلك بقرار من طبيب المؤسسة كما يعتبر في حكم ذلك فقد البصر كلياً أو فقد الذراعين من المرفقين فما فوقهما أو فقد الرجلين معاً من الركبتين فما فوقهما أو فقد ذراع من المرفق فما فوق مع رجل من الركبة فما فوق أو الجنون المطبق أو الشلل العام أو النصفي الدائمين .

العجز الجزئي المستديم : هو أن تسبب الإصابة عجزاً مستديماً في بعض أجزاء الجسم يترتب عليه نقص مستديم في الأجر الذي يتقاضاه قبل حدوث الإصابة وفي قدرته على العمل .

العجز المؤقت : هو أن تسبب إصابة المؤمن عليه عجزاً عن العمل بصفة مؤقتة بحيث يصبح غير قادر على أن يتكسب الأجر التي كان يتقاضاها في العمل الذي كان يعمل به عند حدوث الإصابة أو في أي عمل مشابه .

العجز غير المهني : هو العجز الناشئ عن مرض غير مهني أو عن حادث لا يعتبر حادث عمل .

العجز عن الكسب : هو أن يصاب الشخص بعجز يحول بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع (50%) على الأقل ويشترط أن يكون العجز نتيجة حادث أو مرض يصاب به المؤمن عليه قبل بلوغه سن التقاعد .

سن التقاعد : بلوغ المؤمن عليه سن الستين والمؤمن عليها سن الخامسة والخمسين .

المستحقون : الأرملة أو الأرملة أو الأرملة العاجز عن الكسب والأولاد من الذكور والإناث والمعالين من الوالدين والأخوة والأخوات .

الإعالة : أن يكون مدعيها بدون عمل يتكسب منه أو مهنة يتعيش منها .

قانون العمل : قانون العمل النافذ في الجمهورية .
المؤمن عليه : كل عامل تسري عليه أحكام هذا القانون .
الأجر: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من أجر أساسي مقابل عمله أو أي بدلات أخرى تضاف بقرارات من الوزير ولا تدخل في حساب الأجر الأساسي (الأجر الإضافية والمنح والمكافأة التشجيعية) .
إصابة العمل : الإصابة بإحدى الأمراض المهنية المبينة بالجدول الملحق بقانون العمل أو الإصابة نتيجة حادث بسبب العمل أو أثناء تأديته ويكون بحكم ذلك كل حادث وقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه بمباشرة العمل أو إلى أي مكان حدده له صاحب العمل أو عودته منه أيا كانت وسيلة المواصلات غير الممنوعة بشرط أن يسلك الطريق الطبيعي دون توقف أو تخلف أو انحراف مالم يكن ذلك بغير إرادته .
المرض المهني : الإصابة بمرض تعرض العامل لعوامل طبيعية أو كيميائية أو حيوية موجودة في بيئة العمل ونتيجة لطبيعة عمله فيها ويثبت ذلك بقرار من طبيب المؤسسة .
المصاب : من أصيب بإصابة عمل

الفصل الثاني سريان أحكام هذا القانون

مادة (3) تسري أحكام هذا القانون على جميع أصحاب الأعمال في القطاع الخاص وعلى العاملين لديهم الذين بلغوا سن الخامسة عشر وعلى العاملين اليمينيين بالخارج .

مادة (4)

- أ- لا تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية :-
- (1) موظفي الدولة والعاملين في القطاع العام والتعاوني والمختلط المعينين بوظائف دائمة .
 - (2) أفراد القوات المسلحة والنظامية الخاضعين لقانون التقاعد العسكري .
 - (3) رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية .
 - (4) العاملين في البعثات الدولية داخل الجمهورية المنتفعين بنظام معاشات الأمم المتحدة .
 - (5) المعارين من حكوماتهم ومن المنظمات الدولية ويحصلون على مرتباتهم منها للعمل في الحكومة .
- ب- ويستثنى استثناء مؤقتاً من سريان أحكام هذا القانون الفئات المذكورة أدناه وذلك إلى حين تسوية أوضاعهم بموجب أحكام اللوائح الخاصة وهم :-
- (1) العاملون المؤقتون في الزراعة والرعي، ماعدا من يشتغلون في الشركات الزراعية بصفة دائمة .
 - (2) البحارة والصيادون البحريون .
 - (3) العمال العرضيون والموسميون .
 - (4) عمال الشحن والتفريغ .
 - (5) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعيشون في كنفه ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة .
 - (6) خدم المنازل ومن في حكمهم .
- ج- يستمر انتفاع الفئات المشار إليها الخاضعين منهم لقانون العمل بإحكام إصابة العمل الواردة به .

مادة (5)

أ- يجوز بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تطبيق أحكام هذا القانون على كل أو بعض الفئات المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (4) من هذا القانون وكذلك الفئات الآتية :-

- (1) ذوي المهن الحرة .
- (2) المشتغلين لحسابهم .
- (3) أصحاب الحرف .
- (4) أصحاب الأعمال

ب) يحدد القرار قواعد اشتراك هذه الفئات في التأمين وكيفية تحصيل الاشتراكات بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (6)

- 1- يطبق أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابة العمل على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسة عمال فأكثر وأن يكون تطبيقه على باقي أصحاب الأعمال والذين يستخدمون أقل من خمسة عمال في التواريخ التي يحددها قرار الوزير بناءً على توصية مجلس الإدارة .
- 2- عند تطبيق القانون على أصحاب الأعمال الذين تقع مراكزهم في إحدى المحافظات يراعى عدد العاملين لديهم في جميع أنحاء الجمهورية .

مادة (7) كل صاحب عمل تطبق في شأنه أحكام هذا القانون يظل خاضعاً لأحكامه حتى ولو قل عدد العاملين عن الحد الأدنى الوارد في الفقرة (1) من المادة (6) من هذا القانون .

مادة (8) يكون التأمين في المؤسسة إلزامياً بالنسبة لأصحاب الأعمال والعمال الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون ولا يتحمل المؤمن عليهم أي نصيب في نفقات التأمين إلا في ما يرد به نص خاص بهذا القانون .

مادة (9)

- 1) على جميع أصحاب الأعمال الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون أن يتقدموا بطلبات للقيد بالمؤسسة كما يلتزمون بتسجيل العاملين لديهم .
- 2) تحدد اللائحة قواعد وإجراءات القيد والتسجيل وكذلك الحصول على شهادات وبطاقات التأمين كما تحدد السجلات التي يلتزم أصحاب الأعمال بالاحتفاظ بها .

الباب الثاني التنظيم المالي

مادة (10)

أ- تتبع المؤسسة في حساباتها نظاماً محاسبياً خاصاً بها قائم على الأساس المحاسبية التجارية الحديثة وبما يتلائم مع طبيعة عملها .

ب- يقوم بتدقيق حسابات المؤسسة سنوياً محاسب قانوني أو أكثر يصدر بتعيينه أو تعيينهم قرار من مجلس الإدارة ويحدد في القرار المكافأة التي تؤدي له أولهم ويخضع تعيينه ومكافأته وخطة عمله لإشراف الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة طبقاً لصلاحيات الجهاز المنصوص عليها في القوانين النافذة .

مادة (11) لا يجوز أن تتجاوز المصاريف الإدارية السنوية للمؤسسة (10%) من حصيلة الاشتراكات والإيرادات السنوية الأخرى للمؤسسة .

مادة (12)

- 1) يتم فحص المركز المالي للمؤسسة مرة على الأقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكتواري أو أكثر يعينهم ويحدد مكافأتهم مجلس الإدارة على أن يكون الفحص الأول المالي للمؤسسة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ بدء العمل بالمؤسسة .
- 2) يجب أن يتناول فحص المركز المالي للمؤسسة تقدير قيمة الالتزامات القائمة فإذا تبين وجود عجز وجب أن يوضح الخبير الاكتواري أسباب العجز والوسائل الكفيلة لتلافيه وعلى أن تقوم الحكومة بتسديده ويعتبر ما تدفعه الحكومة على العجز ديناً على المؤسسة تلتزم بتسديده من أي فائض يتوفر لديها في السنوات المقبلة .
- 3) إذا تبين من التقرير وجود عجز ناجم عن انخفاض نسب الاشتراكات يجوز لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير رفع هذه النسب بما يكفل تغطية العجز بحسب ما يقرره الخبير الاكتواري .
- 4) إذا تبين من التقرير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة وفي الأغراض الآتية :-
 - أ- تسوية كل أو بعض العجز الذي سدده الحكومة طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة .
 - ب- تكوين احتياطي عام واحتياطي خاص للأغراض المختلفة .
 - ت- زيادة المزايا المقررة في هذا القانون ويصدر بها قرار جمهوري بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وعرض الوزير وموافقة مجلس الوزراء .

مادة (13)

أ- تتكون أموال المؤسسة من الموارد الآتية :-

- 1) الاشتراكات الشهرية التي يؤديها أصحاب الأعمال للمؤسسة وتلك التي تستقطع من أجور المؤمن عليهم طبقاً لأحكام هذا القانون .
- 2) المبالغ الإضافية وغرامات التأخير التي تستحق للمؤسسة طبقاً لأحكام هذا القانون .
- 3) المبالغ التي تخصصها الدولة للمؤسسة .
- 4) المبالغ التي يؤديها المؤمن عليه للمؤسسة نظير مكافأة نهاية الخدمة المحسوبة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك عن مدة الخدمة السابقة مباشرة على الاشتراك في المؤسسة .
- 5) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة .
- 6) الهبات والإعانات والتبرعات التي يقترح مجلس الإدارة قبولها ويوافق عليها الوزير .

(7) ريع استثمار أموال المؤسسة .
ب- تخصص أموال المؤسسة لأداء حقوق المؤمن عليهم والمستحقين عنهم والمصاريف الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (14)

- (1) تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل وتلك التي تستقطع من أجور المؤمن عليهم على أساس ما يتقاضونه من الأجر في شهر يناير من كل سنة حتى ولو زادت أو نقصت أجورهم خلال العام .
- (2) بالنسبة للعاملين الذين يلتحقون بخدمة صاحب العمل بعد شهر يناير تحتسب الاشتراكات على أساس الأجر الكامل عن الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة حتى شهر يناير التالي .
- (3) يسري حكم الفقرة (2) من هذه المادة على من يطبق عليهم هذا القانون لأول مرة .

مادة (15)

- (1) تقدر الاشتراكات المنصوص عليها في هذا القانون على أساس أجر المؤمن عليه قبل استئصال أية استقطاعات كالضرائب والرسوم المستحقة أو التي قد تستحق أو الديون أو الأقساط أو ما شابه ذلك وكذلك قبل استئصال الاستقطاعات الأخرى من الأجر بسبب الإجراءات أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير أو أيام الغياب بدون أجر أو غير ذلك من الأسباب التي تدعو إلى تخفيض الأجر .
- (2) لا تؤدي الاشتراكات عن الشهر الذي تنتهي فيه خدمة المؤمن عليه بغض النظر عن عدد الأيام التي اشتغلها فيه .

مادة (16)

- (1) على صاحب العمل منح المؤمن عليه مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لأحكام قانون العمل النافذ عن المدة السابقة على سريان هذا القانون .
- (2) يجوز للمؤمن عليه خلال الستة أشهر من بدء الاشتراك ضم اشتراكات المدة السابقة عن الخدمة الفعلية التي تقاضى عنها المكافأة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة على أن يؤديها للمؤسسة بواقع (15%) من الأجر الشهري عند بدء الاشتراك مضروباً في اثني عشر وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة .
- (3) 3-يجوز للمؤمن عليه الذي لم تسدد عنه مكافأة نهاية الخدمة للمدة الفعلية السابقة ضم اشتراكات هذه المدة خلال ستة أشهر من بدء سريان هذا القانون على أن يؤديها للمؤسسة بحسب أحكام الفقرة (2) من هذه المادة .
- (4) يجوز للمؤمن عليه الذي سددت عن مكافأة نهاية الخدمة بواقع أجر (14) يوماً في السنة تحديد الفارق الناجم بين نسبة الاشتراكات بواقع (15%) وبين ماتم تسديده للمؤسسة من أجر أول شهر عند بدء الاشتراك ويؤديها بحسب أحكام الفقرة (2) من هذه المادة .
- (5) كل مؤمن عليه سددت عنه مكافأة نهاية الخدمة بواقع أجر (14) يوماً في السنة ولم يتم بتسديد الفارق بحسب أحكام الفقرة (4) من هذه المادة تسوى مستحقته في المعاش بواقع (2،5%) من متوسط الأجر الشهري للمؤمن عليه خلال السنتين الأخيرتين وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين وبواقع (1%) من متوسط الأجر المذكور عن كل سنة من سنوات الخدمة

التي سددت عنها مكافأة نهاية الخدمة بحيث لا يجاوز مجموع المعاش (75%) من متوسط الأجر المذكور

- (6) كل مؤمن عليه سددت عنه مكافأة نهاية الخدمة بواقع أجر (14) يوماً في السنة ولم يتم بتسديد الفارق بحسب أحكام الفقرة (4) من هذه المادة وأستحق تعويض الدفعة الواحدة طبقاً لنص المادة رقم (57) تسوى مستحقته في التعويض بواقع 4% من متوسط الأجر الشهري المسدد عنه المكافأة عن كل شهر من مدة الخدمة السابقة كما تسوى المستحقات في التعويض بواقع 10% من متوسط الأجر السنوي الأخير عن مدة الاشتراك وذلك للحالات (1،2،3) من الفقرة (أ) من المادة (57) وبواقع 12% للحالات (4،5) من نفس الفقرة والمادة .
- (7) يجوز سداد المبلغ المذكور في الفقرة (2) (3) (4) من هذه المادة على أقساط طبقاً للجدول الذي سيعددها الخبير الاكتواري وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (17)

- (1) على صاحب العمل أن يقدم للمؤسسة بيانات تفصيلية تتضمن أسماء وأجور العاملين لديه وذلك على النماذج التي تقررها اللائحة وأن تكون هذه البيانات مطابقة لدفاتره وسجلاته التي يحتفظ بها طبقاً لأحكام القانون وتحسب الاشتراكات وفقاً لذلك .
- (2) عند عدم توفر الدفاتر والسجلات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة لدى صاحب العمل أو عدم مطابقة البيانات التي قدمها للواقع فتحسب الاشتراكات وفقاً لما تراه المؤسسة على ضوء تحرياتهما ، ويكون صاحب العمل ملزماً بدفعها بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة (18) على صاحب العمل أن يدفع كامل الاشتراكات المستحقة عليه وتلك التي يقطعها من المؤمن عليه إلى المؤسسة مسئولاً عن دفعها اعتباراً من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل .

مادة (19) حصة صاحب العمل وحصة العامل في الاشتراكات واجبة الاستحقاق في اليوم الأول من الشهر التالي لشهر الاستحقاق وعلى صاحب العمل أن يؤديها إلى المؤسسة في خلال خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ .

مادة (20) على صاحب العمل في حالة التأخير عن السداد أن يدفع غرامة تأخير يعادل (3%) من الاشتراكات المستحقة عليه عن كل شهر أو جزء من الشهر يتأخر فيه عن السداد وبما لا يجاوز قيمة الاشتراكات المستحقة .

مادة (21) على صاحب العمل الذي لم يتم بالاشتراك عن كل أو بعض عماله ، أو لم يسددا لاشتراكات على أساس الأجر أو تواريخ الالتحاق الحقيقي بأن يؤدي إلى المؤسسة مبلغاً إضافياً يعادل (5%) من قيمة الاشتراكات المستحقة دون إنذار أو أخطار مسبق وبما لا يتجاوز قيمة الاشتراكات المستحقة .

مادة (22) يجوز بقرار من الوزير بناءً على اقتراح الإدارة الإعفاء من الغرامة والمبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادتين (20،21) من هذا القانون بالنسبة للجمعيات الخيرية والتمويلية وغيرها من الجهات التي لا

تهدف إلى الربح ، إذا تبين سوء حالتها عن الفترة السابقة على الانتظام في أداء الاشتراكات وكذا بصفة عامة في حالات القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي تحول دون السداد في المواعيد المحددة قانونياً وفي الحالات التي يقترحها مجلس الإدارة شريطة أن لا يتجاوز المبلغ المعفي (50%) من المبالغ الإضافية والغرامات .

مادة (23) العامل الذي لدى أكثر من صاحب عمل يؤمن عليه لدى صاحب العمل الذي يدفع له الأجر الأكبر .

مادة (24) يجوز للمؤسسة في بعض الأحوال أن تحصل الاشتراكات بالنسبة لبعض فئات العمال عن طريق طوابع خاصة تصدرها المؤسسة أو على أساس مبلغ مقطوع يدفعه صاحب العمل عن السنة بكاملها أو عن جزء أو أجزاء منها أو ايهما معاً وذلك وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة .

مادة (25) إذا عهد صاحب العمل بأعماله أو جزء منه إلى مقاول وجب عليه إخطار المؤسسة باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء في العمل بأسبوع على الأقل ويعتبر صاحب العمل والمقاول الأصلي وأي مقاول فرعي آخر مسئولين مسئولية تضامنية عن الوفاء بالالتزامات المقررة بمقتضى هذا القانون .

مادة (26) تنظيم اللائحة حسب الاشتراكات ومواعيد وطريقة أدائها .

الباب الثالث

تأمين إصابات العمل

مادة (27)

- 1- تتكون أموال هذا التأمين ممالياً :-
 - أ- الاشتراكات الشهرية التي يلتزم أصحاب الأعمال بأدائها شهرياً للمؤسسة بواقع (4%) من أجور المؤمن عليهم العاملين لديها .
 - ب- ريع استثمار هذه الأموال .
- 2- لا يجوز تحميل العمال أي نصيب في هذا التأمين .

مادة (28) يجوز لمجلس الإدارة تخفيض الاشتراكات المشار إليها في المادة السابقة بواقع النصف إذا التزم صاحب العمل بتقديم الرعاية الطبية وتعويض العجز المؤقت ومصاريف الانتقال للعلاج وذلك بالشروط والأوضاع التي تنص عليها اللائحة كما يجوز زيادة الاشتراكات الى الضعف بالنسبة لصاحب العمل الذي لم

يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال وسلامتهم من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة والمنصوص عليها في قانون العمل .

مادة (29)

- 1- يستمر التزام أصحاب الأعمال بأحكام إصابات العمل المنصوص عليها في قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .
- 2- على أصحاب الأعمال الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون المرتبطين بعقود تأمين إصابات العمل مع إحدى شركات التأمين إنهاء ارتباطاتهم بتلك العقود والالتزام بأحكام هذا القانون .

مادة (30) تشمل حقوق المصاب في هذا التأمين مايلي :-

- 1) الرعاية الطبية للمصاب .
- 2) تعويض العجز المؤقت .
- 3) التعويض أو المعاش في حالة العجز المستديم .
- 4) المعاش في حالة وفاة المؤمن عليه .

مادة(31)

- 1- للمصاب الحق في الرعاية الطبية على نفقة المؤسسة حتى يتم شفاؤه أو يثبت عجزه أو يتوفى وتشمل الرعاية الطبية :-

- أ- خدمات الأطباء الممارسين والأخصائيين بما في ذلك أخصائي أسنان .
- ب- العلاج والإقامة بالمستشفى والرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .
- ت- إجراء العمليات الجراحية وصور الأشعة وغيرها من الفحوص الطبية اللازمة .
- ث- توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية .
- ج- صرف الأدوية اللازمة .

- 2- تلتزم المؤسسة بمصاريف انتقال المصاب من محل إقامته إلى جهة العلاج والعكس .
- 3- تحدد اللائحة قواعد وشروط توفير الرعاية الطبية ومصاريف انتقال المصاب .

مادة (32)

- 1) على المصاب أن يتبع تعليمات العلاج ولا تلتزم المؤسسة بأداء أية نفقات إذا خالف إتباع هذه التعليمات .
- 2) يجوز إيقاف صرف تعويض العجز المؤقت إذا تبين بموجب تقرير الطبيب إن المصاب رفض التقيد بالتعليمات الطبية التي يستلزمها علاجه ويستأنف صرفه بمجرد إتباعه لها .
- 3) تحدد اللائحة قواعد الأخطار بانتهاء علاج المصاب وتاريخ عودته إلى العمل وبما يتخلف لديه من عجز ونسبته .

مادة (33)

- 1- إذا حالت الإصابة بين المصاب وبين أداء عمله تؤدي له المؤسسة تعويضاً عن أجره يعادل صافي أجره خلال الثلاثة أشهر الأولى لعجزه المؤقت ثم (75%) من صافي الأجر عن المدة التالية لذلك ويتم صرفه طوال مدة عجزه عن العمل حتى تاريخ عودته للعمل أو ثبوت العجز المستديم أو وقوع الوفاة أيهما اسبق ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أياً كان وقت وقوعها .
- 2- تنظم اللائحة مواعيد وكيفية صرف تعويض العجز المؤقت .

مادة (34) لا يستحق تعويض العجز المؤقت في الحالات الآتية :-

- 1) إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه .
- 2) إذا حدثت الإصابة نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر في حكم ذلك :-
 - أ- كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات .
 - ب- كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المتعلقة في أماكن ظاهرة من محل العمل ولا يجوز التمسك بالبندين (1،2) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجري وفقاً للمادة (44) من هذا القانون .

مادة (35) إذا نشأ عن الإصابة عجز كلي مستديم تؤدي المؤسسة للمصاب معاشاً شهرياً يعادل (100%) كحد أقصى من الأجر المسدد عنه الاشتراك .

مادة (36) إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم نسبته (30%) فأكثر يستحق المصاب معاشاً شهرياً يقدر على أساس نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكلي المستديم .

مادة (37) إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقل نسبته عن (30%) تؤدي المؤسسة للمصاب تعويضاً نقدياً دفعة واحدة يعادل نسبة ذلك العجز عن معاش العجز الكلي عن (48 شهراً).

مادة (38) إذا أدت الإصابة إلى وفاة المصاب تصرف المؤسسة للمستحقين معاشاً يعادل (100%) كحد أقصى من الأجر المسدد عنه الاشتراك ويوزع عليهم بالتساوي .

مادة (39) إذا كان المصاب قد سبق أن أصيب بإصابة عمل روعيت القواعد الآتية :-

- 1) إذا كانت نسبة العجز الناشئ من الإصابة الحالية والإصابة السابقة تبلغ (30%) أو أكثر من العجز الكلي المستديم ولم يكن المصاب قد أستحق معاشاً عن الإصابة السابقة تؤدي المؤسسة معاشاً شهرياً يربط على أساس نسبة العجز الناتج من إصاباته جميعاً وعلى أساس أجر الاشتراك عند وقوع الإصابة الأخيرة .
- 2) إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة تجاوز (30%) من العجز الكلي المستديم وكان المصاب قد أستحق معاشاً شهرياً عن إصاباته السابقة تؤدي المؤسسة له معاشاً شهرياً يربط طبقاً لنسبة العجز الناتج عن الإصابات جميعاً والأجر المسدد عنه الاشتراك وقت الإصابة الأخيرة بشرط الايقل هذا المعاش عن معاشه عند وقوع الإصابة السابقة .
- 3) إذا كان إجمالي نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة أقل من (30%) تؤدي المؤسسة للمصاب تعويضاً عن نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الأخيرة طبقاً للمادة (40) من هذا القانون .

مادة (40) تقدر نسبة العجز الجزئي المستديم بحسب ماهو محدد بالجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون وفقاً للقواعد الآتية :-

- (1) إذا كان العجز مبيناً بالجدول رقم (2) المرفق لهذا القانون روعيت النسب المئوية من درجة العجز الكلي المبينة به .
- (2) إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبة ما أصاب العامل من عجز في قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة في الشهادة الطبية .
- (3) إذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب في مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذي كان يؤديه المصاب تفصيلاً مع بيان تأثير ذلك في زيادة درجة العجز في تلك الحالات على النسب المقررة في الجدول رقم (2) المرفق لهذا القانون .

مادة (41) 1- للمؤسسة أو لصاحب معاش العجز طلب إعادة الفحص الخاص لتقدير ما يكون قد طرأ على درجة عجزه من تغيير .

- 2- لا يجوز إعادة التقدير لأكثر من مرة واحدة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز كما لا يجوز ذلك أكثر من مرة واحدة كل سنة خلال السنتين التاليتين ويصبح التقدير نهائياً بعد انقضاء السنوات الثلاث المذكورة .
- 3- في حالة تعديل العجز يعاد ربط المعاش على أساس التقدير الجديد ويعمل به اعتباراً من اليوم الأول للشهر التالي لتاريخ إعادة التقدير وإذا قلت درجة العجز عن (30%) أوقف صرف المعاش ويمنح المصاب تعويضاً دفعة واحدة طبقاً للمادة (40) من هذا القانون .

مادة (42)

- 1- يجوز للمصاب أن يتقدم بطلب لإعادة النظر في قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بمايلي:-
 - أ- بانتهاء العلاج .
 - ب- بالعودة للعمل .
 - ت- بعدم إصابته بمرض مهني .
- 2- للمصاب أن يتقدم بطلب إعادة النظر في قرار المؤسسة في خلال شهر من تاريخ إخطاره بمايلي :-
 - أ- بعدم ثبوت عجز مستديم .
 - ب- بتقدير نسبة العجز .
- 3- يقدم الطلب للمؤسسة مرفقاً به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره مع أداء الرسم الذي تحدده اللائحة .

مادة (43)

- 1) على المؤسسة إحالة الطلب إلى لجنة تحكيم طبي تشكل من طبيب المؤسسة والطبيب المعالج وطبيب يختاره طالب التحكيم إذا أراد ذلك .
- 2) على اللجنة إخطار كلاً من المصاب والمؤسسة بقرارها بعد التوقيع عليه خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار ويكون نهائياً وملزماً لطرفي النزاع وغير قابل للطعن وعلى المؤسسة تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات .

مادة (44)

- 1) على المصاب أن يبلغ صاحب العمل أو المشرف على العمل عن أي حادث يستوجب انقطاعه عن العمل إذا سمحت حالته بذلك .
- 2) على صاحب العمل أو المشرف على العمل إبلاغ الحادث فور علمه به إلى :-
 - أ- قسم الشرطة الواقع في دائرة اختصاصه مكان الحادث .
 - ب- المؤسسة ومكتب العمل المختص .
- 3) على الطبيب المعالج إبلاغ الشركة والمؤسسة ومكتب العمل بالحادث إذا لم يكن مع المصاب صورة من بلاغ الحادث .
- 4) على الشرطة أن تجري التحقيق من صورتين في كل بلاغ ويبين في التحقيق مكان وظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود إن وجدوا كما توضح الشرطة بصفة خاصة ما إذا كان الحادث وقع نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود ، من جانب المصاب وتبين فيه كذلك أقوال صاحب العمل أو المشرف على العمل وأقوال المصاب إذا سمحت حالته بذلك .
- 5) على الشرطة موافاة المؤسسة بصورة من التحقيق وللمؤسسة أن تطلب استكمال التحقيق إن رأت مبرراً لذلك .
- 6) على الطبيب أ يبلغ المؤسسة فوراً عن حالات أمراض المهنة التي تظهر له عند توقيع الكشف على العمال .

مادة (45) يلتزم صاحب العمل بتقديم الإسعافات الأولية للمصاب ونقله إلى المكان المخصص للعلاج وذلك على نفقته .

مادة (46) تلتزم المؤسسة بجميع الحقوق المقررة وفقاً لهذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تفتضي مسؤولية شخص آخر خلاف صاحب العمل وللمؤسسة الرجوع على المسئول عن الإصابة بما تحصلته من نفقات وتعويضات .

مادة (47) تلتزم المؤسسة بالحقوق التي يكفلها هذا الباب للمؤمن عليه وذلك إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهني خلال سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمته سواء أكان بلا عمل أو كان يعمل في صناعة أو مهنة لا ينشأ عنها هذا المرض .

مادة (48) لا يجوز للمصاب أو المستحقين عته التمسك ضد المؤسسة بالتعويضات أو المعاشات التي تستحق عن الإصابة طبقاً لقانون آخر ، كما لا يجوز لهم ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن الخطأ من جانبه .

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

مادة (49) تتكون أموال هذا التأمين مما يلي :-

- 1) حصة صاحب العمل في الاشتراكات وتعادل (9%) من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه ويؤديها للمؤسسة شهرياً .
- 2) حصة المؤمن عليهم التي تقتطع من أجورهم وتعادل (6%) ويؤديها صاحب العمل للمؤسسة شهرياً .
- 3) المبالغ التي يؤديها المؤمن عليه مقابل ضم مدة الخدمة السابقة على الاشتراك في المؤسسة محسوبة طبقاً للمادة (16) فقرة (2) وفقرة (3) وفقرة (4) من هذا القانون.
- 4) المبالغ التي يؤديها المؤمن عليهم لضم مدة خدمة اعتبارية طبقاً للبند (3) من المادة (62) من هذا القانون .
- 5) ريع استثمار هذه الأموال .

المبالغ الإضافية والغرامات .

مادة (50)

- 1) على صاحب العمل أداء حصته وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات عن مدد إعارة أو انتداب المؤمن عليه لدى صاحب عمل آخر .
- 2) يجوز لصاحب العمل أن يخصم حصة المؤمن عليه من أجره أثناء الإعارة والانتداب طبقاً لأحكام قانون العمل .
- 3) يجوز للعامل أن يتحمل حصته وحصة صاحب العمل في حالة الإجازة بدون مرتب شريطة أن يدفعها في مواعيد استحقاقها إلا اعتبرت اشتراكاته متوقفة خلال فترة الإجازة .

مادة (51) يستحق معاش الشيخوخة في الأحوال الآتية :-

- 1) بلوغ المؤمن عليه سن الستين (60) عاماً وبلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين سنة على الأقل مدة الاشتراك في التأمين عن (180) اشتراكاً شهرياً أي (15) خمسة عشر سنة .
- 2) بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والأربعين ويشترط أن لا تقل مدة اشتراكه في التأمين عن (240) اشتراكاً شهرياً أي (عشرون سنة) وألا يلتحق بعمل تسري عليه أحكام هذا القانون ويخفض المعاش في هذه الحالة بالنسب الواردة بالجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون .
- 3) إذا بلغت اشتراكات المؤمن عليه (360) اشتراكاً شهرياً أي (30) سنة اشتراكاً والمؤمن عليها (300) اشتراكاً أي (25) سنة اشتراكاً مهما كان السن .
- 4) إذا بلغت اشتراكات المؤمن عليه (300) اشتراكاً شهرياً أي (25) سنة وبلغ عمره سن الخمسين وإذا بلغت اشتراكات المؤمن عليها (240) اشتراكاً شهرياً أي (20) سنة وبلغ عمرها سن السادسة والأربعين .

5) يجوز للمؤمن عليه الاستمرار بالعمل حتى تبلغ اشتراكاته الحد المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة على ألا تزيد عن (60) اشتراكاً أي (خمس سنوات) إذا كان ذلك سيعطيه الحق في الحصول على المعاش كما يجوز له تسديد النقص في اشتراك التأمين دفعة واحدة عن حصته وحصّة صاحب العمل .

مادة (52) يحسب معاش الشيخوخة بواقع (1/420) من متوسط الأجر الشهري الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراكات المؤمن عليه خلال السنة الأخيرة وذلك عن كل شهر من شهور الاشتراك في هذا التأمين بما في ذلك مدة الخدمة السابقة التي سدد عنها مكافأة نهاية الخدمة أو الفارق طبقاً لنص المادة (16) فقرة (2) وفقرة (3) وفقرة (4) من هذا القانون .
بحيث لا يتجاوز مجموع المعاش (100%) من متوسط الأجر المشار إليه وبحد أدنى (50%) .

الفصل الثاني

معاش العجز غير المهني والوفاة

مادة (53) يستحق معاش العجز غير المهني الكلي المستديم إذا كانت مدة الاشتراكات في التأمين (60) اشتراكاً على الأقل ويربط المعاش بواقع (50%) من متوسط أجر الاشتراك الشهري في السنة الأخيرة أو على الشيخوخة أيهما أكبر .

مادة (54) إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب إصابته بمرض غير مهني واستنفذ إجازته المرضية والسنوية المنصوص عليها في قانون العمل وكانت مدة اشتراكه في التأمين (60) شهراً فأكثر صرف له معاش طبقاً لأحكام المادة (53) من هذا القانون على أن يجري له فحص طبي في المواعيد وطبقاً للنظام الذي تضعه المؤسسة ويوقف المعاش في حالة زوال العجز أو إذا لم يتقدم صاحبه للفحص الطبي ويتبع في صرف المبلغ المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة هذا الفحص .

مادة (55) يستحق معاش الوفاة إذا كانت مدة الاشتراك المتوفى في التأمين (36) شهراً على الأقل وبحسب المعاش بواقع (50%) من متوسط الأجر السنوي في السنة الأخيرة أو على أساس معاش الشيخوخة أيهما أكبر يوزع على المستحقين بالتساوي .

مادة (56) يشترط لاستحقاق معاش العجز غير المهني الكلي المستديم المنصوص عليه في المادة (53) من هذا القانون ومعاش الوفاة المنصوص عليه في المادة (55) من هذا القانون أن يثبت العجز أو تقع الوفاة أثناء خدمة المؤمن عليه أو في خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو تقع الوفاة خلال المدة التي يحصل فيها المؤمن عليه على المعاش المنصوص عليه في المادة (54) من هذا القانون .

الفصل الثالث استحقاق تعويض الدفعة الواحدة

مادة (57)

- أ- تؤدي المؤسسة تعويضاً من دفعة واحدة إذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين سنة فأكثر وذلك في الاحوال الآتية :-
- 1) استقالة المؤمن عليها المتزوجة أو الأرملة أو المطلقة شريطة ألا يتم الصرف لأكثر من مرة واحدة .
 - 2) هجرة المؤمن عليه اليمني من البلاد بغرض العمل وطبقاً للشروط التي تحددها اللائحة .
 - 3) مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً .
 - 4) عجز المؤمن عليه عجزاً كلياً مستديماً أو وفاته دون أن تتوفر في شأنه الشروط المنصوص عليها في المواد (53، 51، 54، 55) من هذا القانون .
 - 5) بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد دون أن تتوفر شروط استحقاق المعاش .
- ت- يحدد التعويض في الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) البنود (1)، (2)، (3) أعلاه بنسبة (10%) من متوسط الأجر السنوي الأخير عن مدة الاشتراك [أو يحتسب التعويض بواقع (13-15) من إجمالي الاشتراكات المحصلة أيهما أفضل] .
- ث- يحدد التعويض في الفقرة (أ) البنود (4)، (5) أعلاه على أساس (12%) من متوسط الأجر السنوي الأخير عن مدة الاشتراك .

مادة (58)

- 1) يراعى عند احتساب متوسط الأجر الذي تقدر عليه المعاشات والتعويضات المنصوص عليها في هذا الباب ألا يجاوز الفرق زيادة أو نقصاً بين أجر المؤمن عليه في نهاية الخمس سنوات الأخيرة من خدمته وأجره في بدايتها عن (50%) فإذا زاد الفرق في حالتي النقص أو الزيادة عن هذا الحد تستبعد الزيادة في الحالتين من متوسط الأجر الذي يقدر المعاشات أو التعويضات على أساسه .
- 2) يستثنى من أحكام الفقرة السابقة المؤمن عليهم الذين تحدد أجورهم بمقتضى تشريعات أو اتفاقيات جماعية .

مادة (59)

- 1) المعاشات والتعويضات المقررة وفقاً لأحكام هذا الباب تعادل التزام صاحب العمل بمكافأة نهاية الخدمة محسوبة طبقاً لقانون العمل .
- 2) على صاحب العمل أداء الفرق بين المكافأة المشار إليها في الفقرة السابقة وبين أي مكافأة أسخى يستحقها المؤمن عليه وتقررها القوانين أو اللوائح أو عقود العمل الفردية أو الجماعية أو المشتركة أو غيرها ويؤديها صاحب العمل للعامل مباشرة على أساس الأجر عند انتهاء الخدمة .

مادة (60)

- مدد التأمين التي يربط على أساسها المعاش هي :-
- 1) المدد السابقة على سريان هذا القانون وأدى عنها المؤمن عليه للمؤسسة المبالغ المنصوص عليها في المادة (16) فقرة (2) والفقرة (3) و (4) من هذا القانون .
 - 2) مدة الاشتراك في التأمين التالية لسريان القانون وأديت عنها الاشتراكات .

(3) المدد الاعتبارية التي يطلب المؤمن عليه ضمها على أن يؤدي عنها الاشتراك المنصوص عليها في البندين (2،1) من المادة (49) على أساس أجر الاشتراكات عند طلب الضم ويؤدي هذه الاشتراكات إما دفعة واحدة أو على أقساط طبقاً للشروط والقواعد التي تنص عليها اللائحة .
(4) المدد المنصوص عليها في المادة (63) من هذا القانون .

مادة (61) في حساب مدد الاشتراك في التأمين يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ثم يجبر كسر السنة في مجموع هذه المدد إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه للمعاش .

مادة (62) كل مؤمن عليه يخرج عن نطاق تطبيق القانون بعد الانتفاع بأحكامه لمدة ثلاث سنوات على الأقل يحق له الاستمرار في الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أن يؤدي الاشتراك المنصوص عليه في البندين (2،1) من المادة (49) من هذا القانون ووفقاً للشروط والأوضاع التي تنص عليها اللائحة .

مادة (63) في حالة نقل أو تعيين أحد الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون التقاعد لموظفي الدولة أو قانون التقاعد العسكري إلى عمل خاضع لأحكام هذا القانون أو العكس يلتزم صندوق التقاعد المدني والعسكري والمؤسسة بتبادل حصيلة الاشتراكات التي اقتطعت من مرتبه أو أجره وأديت لحسابه أو حصيلة حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من تاريخ الخضوع للقانون الذي كان معاملاً به حتى تاريخ تركه الخدمة وتنظيم اللائحة إجراءات تبادل الاحتياطيات وطريقة احتساب مدة الخدمة للمؤمن عليهم .

مادة (64) إذا توفى المؤمن عليه أو توفي صاحب المعاش أو التعويض إلى المستحقين طبقاً لأحكام هذا القانون ويوزع عليهم بالتساوي ويعاد توزيع المعاش إذا كان للمتوفى حمل مستكن وذلك بعد ولادته .

مادة (65) يشترط في المستحقين مايلي :-

- 1) ثبوت أن تكون الأرملة أو الأرامل قد تم زواج المتوفي بها أو بهن .
- 2) أن يكون الزوج الأرملة عاجزاً عن الكسب على أن يثبت ذلك بقرار من طبيب المؤسسة .
- 3) ألا يكون الأبناء أو الأخوة قد بلغوا سن (18) سنة ويستثنى من ذلك :-
أ- العاجز عن الكسب ويثبت ذلك بقرار من طبيب المؤسسة .
ب- الطالب بالتعليم الثانوي الذي لم يبلغ سن (21) سنة والطالب بالتعليم الجامعي الذي لم يبلغ السادسة والعشرين .

(4) أن تكون البنات والأخوات غير متزوجات .

(5) ألا تكون الأم متزوجة من غير والد المتوفي وكان يعولها المتوفي .

(6) أن يثبت أن المتوفي كان يعول والده .

(7) أن يثبت إعانة المتوفي للأخوة والأخوات .

مادة (66) 1- يوقف صرف المعاش للمستحقين في الحالات الآتية :-

أ- التحاق أحد المستحقين من الذكور و الإناث بعمل يحصل منه على دخل يعادل ما يستحقه من معاش أو يزيد عليه .

ب- عند بلوغ الذكور :-

- 1) سن (18) سنة لمن لا يدرس .
 - 2) سن (26) سنة لمن يدرس في المرحلة الجامعية .
 - ج- زواج الأرمال والبنات والأخوات أو وفاتهن .
 - د- زوال حالة العجز الموجبة لاستحقاق المعاش .
- 2- تؤدي المؤسسة المعاش عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف على أساس شهر كامل .

مادة (67) يعتمد في تحديد سن المؤمن عليه أو المستحقين من الأبناء والأخوة والأخوات على شهادة تسنين صادرة من الجهة المختصة .

مادة (68) يعاد صرف المعاش للإناث (الأرمال ، البنات ، والأخوات) في الأحوال الآتية :-

- 1) في حالة ترملمهن وذلك اعتباراً من الشهر التالي للوفاة .
- 2) إذا تم طلاقهن وذلك اعتباراً من الشهر التالي لانتهاء العدة الشرعية .

مادة (69) يعاد توزيع المعاش في الأحوال الآتية :-

- 1) إذا وجدت أكثر من أرملة أو توفيت أحدهن يرد معاشها إلى باقي الأرمال ، فإن لم يكن هنالك أكثر من أرملة يؤول معاشها إلى أولاد المتوفي الذين يستحقون معاشاً من تاريخ زواجها أو وفاتها ويسري هذا الحكم على الزوج المستحق في حالة وفاته .
- 2) في حالة إيقاف أو قطع معاش أحد الأولاد كله أو بعضه لأي سبب يؤول ما أوقف أو قطع إلى باقي أولاد المتوفي ويؤول ملا يصرف من معاش الأولاد إلى الأرملة إن وجدت .
- 3) إذا وقف أو قطع معاش أحد الوالدين كله أو بعضه لأي سبب من يؤول ما أوقف أو قطع إلى الآخر وفي حالة إيقاف نصيب الوالدين أو قطعه بالكامل يؤول إلى الأرملة وفي حالة عدم وجود أرملة في تاريخ الاستحقاق أو كانت الأرملة قد توفيت أو تزوجت آل هذا النصيب إلى أولاد المتوفي .
- 4) في حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه يسترد ممن آل إليه .

مادة (70)

- 1) يستحق المعاش عن كامل الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة ببلوغ سن التقاعد أو يثبت فيه العجز أو تقع فيه الوفاة ويصرف شهرياً في نهاية الشهر الذي استحق خلاله .
- 2) في حالة إيقاف المعاش أو قطعه يؤدي المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه بسبب الإيقاف أو القطع على أساس شهر كامل .

مادة (71) تؤدي المؤسسة للأرملة أو البنت أو الأخت صاحبة المعاش عند زواجها مبلغاً يعادل معاشها عن ستة أشهر تصرف دفعة واحدة على أن توزع حصتها بعد انقضاء الستة الأشهر على بقية المستحقين .

مادة (72) في حالة وفاة المؤمن عليه المشترك في التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل تؤدي المؤسسة إعانة لأسرته تعادل أجر الاشتراك عن شهر واحد لمصاريف الدفن وفي حالة وفاة صاحب المعاش تؤدي المؤسسة لأسرته إعانة تعادل معاش واحد لنفس الغرض .

مادة (73)

- (1) إذا فقد المؤمن عليه وخفي مكانه وانقطعت أخباره ومضت سنة على غيابه وكان مشتركاً في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لمدة (36) شهراً ثلاث سنوات على الأقل أو فقد صاحب المعاش يصرف للمستحقين معاشاً شهرياً يعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي فقد فيه إلى أن يظهر أو يثبت وفاته حقيقة أو حكماً .
- (2) إذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله أو بسببه فتقدر الإعانة بما يعادل معاش الوفاة عن إصابة العمل طبقاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون .
- (3) بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك بالنسبة لتقدير المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (74)

- (1) إذا حكم على المؤمن عليه أو صاحب المعاش نهائياً بالسجن لمدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل وكان مشتركاً في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لمدة (36) شهراً يصرف للمستحقين معاشاً شهرياً يعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتباراً من تاريخ سجنه ويعاد المعاش إلى المسجون عند الإفراج عنه .
- (2) إذا توفي المسجون أثناء سجنه يستمر صرف المعاش للمستحقين وفي حالة عدم توافر شروط استحقاق المعاش للمؤمن عليه المسجون تؤدي المؤسسة للمستحقين تعويضاً من دفعة واحدة طبقاً للفقرة (ب) من المادة (57) من هذا القانون .

مادة (75) تحدد اللائحة قواعد وشروط أداء المنح والإعانات .

مادة (76)

- (1) لا يجوز الجمع بين المعاشات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون ما عدا معاش العجز عن إصابة العمل فيجوز الجمع بينه وبين معاش الشيخوخة والعجز والوفاة بحيث لا يجاوز مجموع المعاشات أجر الاشتراك عند وقوع الإصابة أو عند التقاعد أيهما أكبر .
- (2) إذا استحق المؤمن عليه معاش شيخوخة ومعاش عجز غير مهني يؤدي إليه المعاش الأكبر .
- (3) للأولاد والبنات أن يجمعوا بين معاشين مستحقين عن والديهم .
- (4) للمؤمن عليها أن تجمع بين معاشها الذي تستحقه وبين المعاش الذي يستحق لها من زوجها طبقاً لأحكام هذا القانون وتؤدي لها المؤسسة المعاش الأكبر مضافاً إليه نصف المعاش الأصغر الذي تستحقه .

مادة (77)

1- يجوز الجمع بين الأجر والمعاش في الأحوال الآتية :-

- إذا كان المعاش مستحقاً عن إصابة عمل .
 - إذا كان صاحب المعاش قد تجاوز سن التقاعد القانوني .
 - يجوز لأعضاء المجالس النيابية الجمع بين مكافأتهم والمعاشات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون .
 - للمؤمن عليها أن تجمع بين أجرها وحصتها من معاش زوجها .
- 2- مع مراعاة البند (أ) من الفقرة (1) من المادة (66) من هذا القانون لا يجوز للأولاد والبنات الجمع بين الأجر والمعاش .

الباب الخامس التأمين على العاملين في الخارج

1) مادة (78) تسري الأحكام الواردة في هذا القانون بشأن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على اليمنيين العاملين في الخارج وفقاً للشروط الآتية :-

- a. ألا يكون صاحب معاش طبقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر معمول به في الجمهورية .
- b. أن يكون له جواز سفر نافذ المفعول أو أي وثيقة أخرى رسمية تقوم مقامه .
- c. ألا يكون في الدولة التي يعمل بها قانون أو قوانين للتأمينات الاجتماعية يحصل بمقتضاها على معاش عند انتهاء خدمته بسبب الشيخوخة والعجز والوفاة .

مادة (79) على المؤمن عليه أداء اشتراكات شهرية تعادل (15%) من شريحة الدخل يختارها من الجدول رقم (4) المرافق لهذا القانون .

مادة (80) يجوز للمؤمن عليه تعديل الشريحة التي يؤدي على أساسها الاشتراكات إلى الشريحة الأعلى مباشرة أو إلى شريحة أدنى .

مادة (81) تؤدي المؤسسة للمؤمن عليه أو للمستحقين المعاشات أو التعويضات أو المنح المنصوص عليها في هذا القانون ، إذا توفرت شروط استحقاقها .

مادة (82)

- (2) شروط قواعد تعديل شريحة الاشتراكات .
- (3) 2-قواعد وإجراءات سداد الاشتراكات ومواعيدها وكذلك أحكام التوقف أو التأخير في سداد الاشتراكات .
- (4) كيفية أداء المعاشات والتعويضات والمنح والإعانات للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم .

مادة (83) يجوز للمؤمن عليه ضم مدد اعتبارية لمدد الاشتراك في هذا التأمين على أن تؤدي الاشتراكات المشار إليها في المادة (79) من هذا القانون على أساس شريحة الدخل عند تقديم الطلب وتؤدي الاشتراكات عن المدة المطلوبة دفعة واحدة أو على أقساط طبقاً للبند (3) من المادة (60) من هذا القانون .

مادة (84) للوزير بناءً على اقتراح مجلس إدارة التنسيق مع جهة العلاقة بتكليف موظفين في السفارات أو القنصليات اليمنية لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الباب السادس

أحكام عامة

مادة (85) يطبق في شأن أموال المؤسسة أحكام قانون تحصيل الأموال العامة والقوانين المعدلة له وللمؤسسة في سبيل ذلك إجراء حجز التحفظي عن طريق القضاء .

مادة (86) على جميع الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم حتى تقديمهم للشهادات أو البطاقات الدالة على اشتراكهم بالمؤسسة ويصدر الوزير بالاتفاق مع الوزراء المختصين القواعد والإجراءات المتعلقة بتطبيق هذا الحكم .

مادة (87) لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات المؤسسة حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها (أو اندماجها مع غيرها) أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو التنازل أو غير ذلك من التصرفات القانونية التي تترتب عليها تغيير صاحب العمل ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين وعلى انفراد عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم على أنه في حالة أيلولة المنشأة بالإرث فتكون مسئولية الخلف التضامنية في حدود ما آل إليه من تركه .

مادة (88) مع مراعاة أحكام المادة (29) والمادة (59) من هذا القانون لا تخل أحكام هذا القانون بما يكون للعمال من حقوق مكتسبة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو أنظمة التأمين أو المعاشات أو الادخار الخاصة أو عقود العمل الجماعية أو المشتركة أو غيرها ويلتزم أصحاب الأعمال المرتبطون بتلك الأنظمة بقيمة الزيادة بين ما يتحملونه في تلك الأنظمة والحقوق المقررة لهم في قانون العمل .

مادة (89)

- 1) على المؤسسة الوفاء بالتزاماتها المقررة في هذا القانون كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم حتى ولو لم يقيم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في المؤسسة وتقدر الحقوق وفقاً لأحكام هذا القانون مادامت علاقة العمل بين صاحب العمل والعامل قد ثبتت لدى المؤسسة .
- 2) إذا لم تثبت المؤسسة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك في التأمين أو الأجر ربط المعاش أو صرف التعويض على أساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليها وللمؤسسة الحق في مطالبة صاحب العمل بجميع المبالغ المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (90)

- 1) على المؤسسة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات أو غيرها المنصوص عليها في هذا القانون وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين عنه طلب الصرف مرفقاً به المستندات التي تنص عليها اللائحة .
- 2) إذا تأخر صرف المبالغ المستحقة المواعيد المقررة التزمت المؤسسة بناءً على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافاً إليها (1%) من قيمتها كل يوم تأخير عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات .
- 3) ترجع المؤسسة على المتسبب في تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية التي التزمت بها .

مادة (91)

- 1) على السلطات المختصة بتوثيق عقود الزواج إخطار المؤسسة بحالات الزواج الخاصة بالمستحقات في المعاش .
- 2) على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم ممن يحصلون على معاشات طبقاً لأحكام هذا القانون أن يخطرُوا المؤسسة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار أجره ورقم ربط معاشه وذلك خلال شهرين من تاريخ استخدامه .
- 3) على كل صاحب معاش أو مستحق أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ المؤسسة بكل تغيير في أسباب الاستحقاق الذي يؤدي إلى قطع المعاش أو خفضه أو وقفه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .

مادة (92) لا يجوز لكل من المؤسسة وصاحب المعاش أو المستحقين عنه المنازعة في قيمة المعاش أو التعويض بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف التعويض وذلك فيما عدا حالات إعادة تسوية المعاش أو التعويض بسبب الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية .

مادة (93) لصاحب المعاش وللمستحقين الحق في الطعن في قرار المؤسسة بعدم استحقاق المعاش أو التعويض أو تخفيفه أو وقفه أو سقوطه أمام القضاء أو أمام لجنة يشكلها الوزير يختار كل طرف شخصاً يمثله ويرأسها قانوني يختاره الوزير ويعتبر قرار أي منهما ملزماً للطرفين ولا يجوز الطعن فيه .

مادة (94) لا يجوز الحجز أو التنازل عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين في المؤسسة إلا لدين النفقة أو لدين المؤسسة بما لا يجاوز الربع وتكون الأولوية في الحجز لدين النفقة .

مادة (95)

- 1) لا يجوز صرف المعاش إلى المقيمين في الخارج إلا في الحالات التي تحددها اللوائح بناءً على اقتراح المجلس وتحدد اللوائح شروط وأوضاع تحويل المعاش .
- 2) لا يجوز تحويل المعاش المستحق طبقاً لأحكام هذا القانون للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم الأجانب الذين يعودون نهائياً إلى بلادهم إلا إذا كانت هناك اتفاقية للمعاملة بالمثل تنظم ذلك .

3) وفي حالة عدم وجود اتفاقية يصرف للأجنبي عند مغادريه للبلاد الفرق بين ما صرف له من معاش ومجموع الاشتراكات المدفوعة بما في ذلك مكافأة نهاية الخدمة المسددة للمؤسسة ويتم الصرف داخل أراضي الجمهورية وبعملتها الرسمية .

مادة (96)

- 1- يسقط حق المؤمن عليه أو المستحقين عنه في تعويضات العجز المؤقت وفي المنح والإعانات بمرور سنة واحدة من تاريخ الإصابة والوفاة والزواج دون تقديم طلب صرفها .
- 2- يسقط الحق في المعاش إذا لم تتم المطالبة به أو لم يتم صرفه لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر صرف تقاضاه .

مادة (97)

- 1) لا تقبل دعوى المطالبة أو التعويض إلا إذا طولبت المؤسسة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه المستحقات واجبة الأداء .
- 2) يعتبر أي إجراء تقوم به أية جهة من الجهات الإدارية أو النقابية في مواجهة المؤسسة بالنسبة لحقوق المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم قاطعاً للتقدم إذا تم في خلال خمس سنوات .

مادة (98) تسقط حقوق المؤسسة قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليها وأصحاب المعاشات والمستحقين بانقضاء عشر سنوات من تاريخ الاستحقاق .

مادة (99) مع عدم الإخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها في أي قانون آخر تقطع مدة التقادم أيضاً بالتنبيه على صاحب العمل أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين بأداء المبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى هذا القانون بكتاب مسجل بعلم الوصول يتضمن بيانات بقيمة هذه المبالغ .

مادة (100) لا يسري التقادم في مواجهة المؤسسة لصاحب الذي لم يسبق اشتراكه في التأمين عن كل أو بعض أعماله أو بالاشتراك عن أجور غير حقيقة إلا من تاريخ علم المؤسسة بهذه الواقعة .

مادة (101) تعفى المعاشات والتعويضات والمبالغ المستبدلة التي تؤديها المؤسسة من الخضوع للرسوم والضرائب بكافة أنواعها وتعفى كافة الاشتراكات المقطوعة من أجر المؤمن عليه وكذلك أقساط المبالغ المستبدلة من الخضوع للرسوم والضرائب بسائر أنواعها .

مادة (102) تعفى أموال المؤسسة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع أنواع الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة بما فيها الرسوم الجمركية والضرائب العقارية كما تعفى المؤسسة من الرسوم القضائية .

مادة (103) للوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة مجلس الوزراء إبرام اتفاقيات ثنائية بين الجمهورية اليمنية والدول الأخرى في كل أو بعض فروع التأمينات الاجتماعية وعلى الأخص فيما يلي :-

- 1) لمنع ازدواج اشتراكات التأمينات الاجتماعية .
- 2) لتحويل احتياطات التأمين إذا عاد المؤمن عليه إلى وطنه نهائياً .
- 3) لتحويل المعاشات التي استحقها المؤمن عليه في حالات إصابات العمل والشيخوخة والعجز غير المهني إذا عاد إلى وطنه نهائياً .
- 4) لتحويل المعاشات إلى المستحقين في حالة وفاة عائلهم إلى حيث يقيمون .
- 5) تتضمن الاتفاقية قواعد وإجراءات التحويل وسعر الصرف .

مادة (104)

- 1) للمفتشين الذين تنتدبهم المؤسسة من موظفيها بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة سلطة الضبط القضائي في حدود الصلاحيات المخولة لهم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ويكون لهم بموجب ذلك الحق في الإطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحركات والمستندات وغيرها . وكذلك بطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال وإجراء أقصى التحريات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
- 2) يلتزم أصحاب الأعمال بتسهيل مهمة المفتشين وأن يقدموا لهم معلومات صادقة وصحيحة وعلى سلطات الشرطة مساعدة المفتشين المذكورين عند قيامهم بوظيفتهم .

مادة (105)

يحلف المفتشون ورؤسائهم اليمين عند الوزير عند تعيينهم مفتشين بأن يقوموا بمهام وظيفتهم بأمانة وإخلاص وألا يفشوا سراً من أسرار المهنة أو أي اختراع صناعي اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم .

مادة (106)

- 1- يجوز للمؤمن عليه أن يستبدل جزءاً من معاشه التقاعدي مبلغاً نقدياً .
- 2- يجوز للمستبدل أو خلفه في أي وقت أن يسدد باقي أقساط الاستبدال دفعة واحدة .
- 3- لا يجوز لأحد المستحقين بعد وفاة المؤمن عليه أو المتقاعد استبدال جزءاً من استحقاقه في المعاش .
- 4- تحدد اللائحة شروط وأسس وقواعد وإجراءات الاستبدال بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .

مادة (107) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية عن المخالفات المشار إليها .

مادة (108) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة وأمتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في

القانون واللائحة أو القرارات المنفذة له بقصد الحصول على أموال من المؤسسة دون وجه حق ويعاقب بنفس العقوبة كل من تعمد عن طريق إعطاء بيانات غير صحيحة دون الوفاء بمستحقات المؤسسة كاملة ، وفي جميع الاحوال تحكم المحكمة المختصة برد المبالغ التي صرفت بدون وجه حق .

مادة (109)

1) يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي ريال كل صاحب عمل يحمل عماله أي نصيب في نفقات التأمين لم يرد بها نص خاص في القانون وتحكم المحكمة المختصة بإلزام صاحب العمل المخالف بأن للعمال ماتحملوه من نفقات التأمين.

2) تتحدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة .

مادة (110) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تتجاوز ألفي ريال من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو اللائحة أو القرارات المنفذة له .

مادة (111) تؤول إلى المؤسسة جميع المبالغ المحكوم بها طبقاً لأحكام هذا القانون .

أحكام ختامية

مادة (112) تدار الأموال التأمينية وأوجه استثمارها بمعرفة مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

- رئيس المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .
 - وكيل وزارة العمل والتدريب المهني .
 - وكيل وزارة الصناعة .
 - اثنان يمثلان أصحاب الأعمال من الخاضعين لأحكام هذا القانون ويتم اختيارهم عن طريق الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية .
 - اثنان يمثلان العمال من المؤمن عليهم يتم اختيارهم عن طريق الاتحاد العام لنقابة عمال الجمهورية .
- ويجوز تعديل هذا التشكيل بقرار جمهوري .

مادة (113) يتولى المجلس تحديد السيولة النقدية الواجب الاحتفاظ بها لمواجهة الالتزامات التأمينية وكذا اعتماد الخطة المالية والسياسية الاستثمارية للفائض من هذه الأموال ومشروع الموازنة التقديرية والحساب الختامي والمصادقة على القرارات واللوائح المالية .

مادة (114) تختص الجهة المختصة طبقاً لأحكام القوانين النافذة بتسوية المنازعات التي تقع بين أصحاب الأعمال والمؤسسة أو بين أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم .

مادة (115) تصدر اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الرئاسة بناءً على عرض الوزير .

مادة (116) تلغى أحكام القانون رقم (1) لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي الصادر في عدن وأحكام القانون رقم (16) لسنة 1987 بشأن التأمينات الاجتماعية الصادر في صنعاء وكما يلقى أي حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (117) يعمل بهذا القرار الجمهوري بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 25/ رمضان /1411هـ
الموافق 10/ أبريل / 1991م

الفريق /علي عبد الله

رئيس مجلس

حيدر أبو بكر العطاس

رئيس مجلس الوزراء

صالح

الرئاسة

(1)

جدول رقم (1)

أولاً : أ- تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي

النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المتخلف	رقم	
80%	بتر الذراع الأيمن إلى الكتف	-1	
75%	بتر الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع	-2	
65%	بتر الذراع الأيمن تحت الكوع	-3	
70%	بتر الذراع الأيسر إلى الكتف	-4	
65%	بتر الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع	-5	
55%	بتر الذراع الأيسر تحت الكوع	-6	
65%	الساق فوق الركبة	-7	
55%	الساق تحت الركبة	-8	
55%	الصمم الكامل	-9	
35%	فقد العين	-10	
أيسر	أيمن		
30%	25%	بتر الإبهام	-11
18%	15%	تر السلامية الطرفية للإبهام	-12
12%	10%	بتر السبابة	-13
6%	5%	بتر السلامية الطرفية للسبابة	-14
10%	8%	بتر السلاميتين الطرفية	
10%	8%	والوسطى للسبابة	
		بتر الوسطى	
5%	4%	بتر السلامية الطرفية الوسطى	-15
8%	6%	بتر السلاميتين الوسطى	
6%	5%	والطرفية	
		بتر إصبع بخلاف السبابة	
		والإبهام والوسطى	
3%	2,5%	بتر السلامية والطرفية	-16
5%	4%	بتر السلاميتين الطرفيتين	
	60%	بتر اليد اليمنى عند المعصم	-17

	50%	بتر اليد اليسرى عند المعصم	-18
	45%	بتر القدم مع عظام الكاحل	-19
	35%	بتر القدم دون عظام الكاحل	-20
	30%	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	-21
	10%	بتر الأصابع المشطية الخامسة للقدم	-22
	10%	بتر إبهام القدم وعظمة مشطه	-23
	5%	بتر إصبع القدم بخلاف السبابة	-24
	4%	بتر السلامية الطرفية لإبهام القدم	-25
	3%	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	-26
	3%	بتر إصبع القدم بخلاف السبابة والإبهام	-27

ب- تقدير درجات العجز الأخرى بالنسبة لباقي الأطراف وأعضاء الجسم .
الطرف العلوي
انكليوز المفصل

الإبهام:-

6%	8%	انكليوز المفصل السلامي	
8%	10%	السلامي في حالة بسط كامل	
8%	10%	انكليوز المفصل السلامي	
6%	8%	السلامي في حالة ثني كامل	
12%	15%	انكليوز المفصل المشطي	
15%	18%	السلامي في حالة ثني وبسط كامل	
15%	18%	انكليوز المفصل المشطي في حالة نصف ثني	
12%	15%	انكليوز المفصلين المشطي	
4%	5%	السلامي والسلامي للإبهام في حالة ثني جزئي	
10%	15%	انكليوز المفصلين المشطي	
16%	20%	السلامي والسلامي والسلامي في حالة بسط كامل أو ثني كامل	
		انكليوز المفصل بين مشطية الإبهام وعظام الرسخ	
		خلع بالمفصل السلامي السلامي للإبهام	
		خلع بالمفصل المشطي السلامي	
		تقريب جبري للإبهام نتيجة أثره	

		التثام أو فقد عمل المفصلة المباعدة	
السبابة :-			
%4	%6	انكليوز المفصل السلامي	
%1	%2	السلامي الأول في حالة ثني أو	
%5	%8	بسط	
%6	%8	انكليوز المفصل السلامي	
		السلامي الثاني في حالة ثني أو	
%10	%1	بسط	
		انكليوز المفصلين السلامي الأول	
		و الثاني في حالة بسط أو ثني	
		انكليوز المفصل المشطي	
		السلامي في حالة ثني أو بسط	
		انكليوز المفصل المشطي	
		السلامي والسلامي السلامي	
		الأول والثاني في حالة بسط كامل	
		أو ثني كامل	
الوسطى :-			
%4	%6	انكليوز المفصل السلامي	
%1	%2	السلامي الأول في حالة ثني أو	
		بسط	
%5	%6	انكليوز المفصل السلامي	
%4	%6	السلامي في حالة ثني أو بسط	
		انكليوز المفصلين السلامي	
%8	%1	السلامي الأول و الثاني في حالة	
		ثني أو بسط	
		انكليوز المفصل المشطي	
		السلامي	
		انكليوز المفاصل المشطي	
		السلامي والسلامي الأول والثاني	
		في حالة ثني أو بسط	
البنصر والخنصر :-			
%2	%4	انكليوز المفصل المشطي	
%1	%2	السلامي السلامي الأول في حالة	
%3	%4	ثني أو بسط	
		انكليوز المفاصل السلامي	
%4	%6	السلامي الثاني في حالة ثني أو	

		<p>بسط انكليوز المفاصل المشطي السلامي انكليوز المفاصل المشطي السلامي السلامي الأول والثاني في حالة بسط أو ثني</p>	
انكليوز اليد :-			
%50 %35	%60 %45	<p>انكليوز جميع مفاصل اليد أو الأصابع انكليوز جميع مفاصل اليد والأصابع فيما عدا الإبهام</p>	
قطع الأوتار :-			
%10 %10 %8 %30 %40 %10 %40 %30 %25 %35 %15 %12 %40 %25 %15 %10 %20 %12 %20	%12 %12 %10 %40 %50 %15 %50 %40 %30 %40 %20 %15 %50 %30 %20 %15 %25 %15 %25	<p>قطع الوتر الباسط عند قاعدة الإصبع في حالة ثني كامل الإبهام السيابة الوسطى أثرة التنام مقيدة لحركة العضد ملتصق بالجسم كسر غير ملتحم بالعضد كسر غير ملتحم بالنتوء المرفقي انكليوز المرفق في بسط كامل في 180 درجة انكليوز المرفق في زاوية 150 درجة انكليوز المرفق في زاوية 90 درجة أثرة التنام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية 45 درجة أو أقل (الساعد في حالة ثني لزاوية حادة) أثرة التنام مقيدة لحركة المرفق لزاوية 90 درجة أثرة التنام مقيدة لحركة المرفق لزاوية 135 درجة</p>	-1

		<p>كسر بالساعد مع إعاقة تامة في حركتي الكب والبطح أثرة التنام مقيدة لحركة الكب درجتي 10،90 أثرة التنام مقيدة لحركة الكب بين درجتي 45،90 كسر بالتحام معيب بعظام الساعد عائق لحركة مفصل الرسخ انكليوز تام بالرسخ انكليوز جزئي بالرسخ انكليوز الرسخ مع بسط اليد والكب الكامل</p>	
<u>العضلات والأعصاب والأوعية الدموية بالطرف العلوي</u>			
		<p><u>ضمور العضلات :-</u> ضمور العضلة ذات الرأسين العضوية ضمور العضلة الدالية</p>	-1
%25 %20	%30 %30		
		<p><u>شلل الأعصاب :-</u> شلل العصب الزندي والإصابة عند المرفق شلل العصب الزندي والإصابة عند اليد البنصر والخنصر</p>	-2
%25 %15 %6	%30 %20 %8		
		<p>قطع الوتر الباسط قبل اندماغه في السلامة الثانية (السلاميتين الأخيرتين في حالة ثني كامل). الإبهام السيابة البنصر والخنصر</p>	أ-
%6 %3 %2	%6 %4 %3		
		<p>قطع الوتر الباسط قبل اندماغه في السلامة الأخيرة مباشرة (والسلامية الأخيرة في حالة ثني كامل). الإبهام السيابة الوسطى أو البنصر أو الخنصر</p>	ب-
%4 %1 %0,5	%6 %2 %1		

<p>%16 %10 %5 %8</p>	<p>%20 %12 %6 %10</p>	<p>ج- قطع الوتر القابض عند المفصل المشطي السلامي والسلامي السلامي الأول (الإصبع في حالة بسط كامل). الإبهام السيابة البنصر أو الخنصر الوسطى</p>	
<p>%6 %2 %1 %1</p>	<p>%8 %3 %2 %1,5</p>	<p>د- قطع الوتر القابض عند المفصل السلامي السلامي الثاني (السلامية الأخيرة في حالة بسط كامل) الإبهام السيابة الوسطى البنصر</p>	
<p>%25 %20 %25 %20 %10 %40 %30 %35 %8 %15 %50 %50 %50 %65</p>	<p>%30 %40 %30 %25 %15 %50 %40 %35 %10 %20 %60 %60 %75</p>	<p>هـ- العضد والساعد تعود الخلع بالكتف انكليوز تام بالكتف انكليوز جزئي بالكتف نقص في حركة رفع الذراع لموازرة الكتف نقص في حركة رفع الذراع إلى أعلى بمقدار 30 درجة شلل العصب الكعبري أعلى الفرع للعضلة المثلثة الرؤوس شلل العصب الكعبري شلل العصب المتوسط شلل العصب تحت اللوح شلل العصب الدائري شلل العصب الزندي والكعبري شلل العصب الزندي والمتوسط شلل العصب الزندي والكعبري والمتوسط</p>	
<p>3- الأوعية الدموية :-</p>			
<p>تعامل الحالة معاملة</p>	<p>انسداد بالشرايين نتجت عنه</p>		

		غرغرينا انسداد بالأوردة نتجت عنه أوزبما مزمنة	
	البتير من 10% إلى 30%		
الطرف السفلي :-			
	30%	كسر بالفخذ مع قصر 6 سم	
	30%	والمفاصل جيدة مع ضعف	
	12%	متوسط بالعضلات	
	8%	كسر بالفخذ مع قصر 4 سم	
	20%	كسر بالفخذ مع قصر 3 سم	
	30%	كسر غير ملتحم بالرضغة مع	
	20%	ضعف بالفخذ	
	50%	كسر غير ملتحم بالرضغة مع	
	50%	ضعف شديد بالفخذ	
	50%	كسر بعظمتي الساق ملتحم بشكل	
	25%	معيب	
	15%	كسر غير ملتحم بالساق	
	من 60%	انكليوز المفصل الحرقفي في	
	من 50%	وضع مناسب	
إلى 50%	من 30%	انكليوز بالركبة في درجة 100	
%	25%	درجة	
إلى 30%	50%	انكليوز بالركبة متحرك بين	
%	20%	درجتي 120 و 170 درجة	
إلى 10%	35%	انكليوز بالركبة متحرك بين	
%	15%	درجتي 90 و 180 درجة	
	15%	أثرة التنام بخلفية الركبة مقيدة	
	15%	لحركة البسط لغاية 90 درجة	
		أثرة التنام بخفية الركبة مقيدة	
		لحركة البسط لغاية 135 درجة	
		أثرة التنام بخلفية الركبة مقيدة	
		لحركة البسط لغاية 170 درجة	
		التهاب مفصلي تشوهي بالركبة	
		انكليوز بكامل القدم مع رفع القدم	
		لأعلى زاوية أكثر من 100	
		درجة	
		انكليوز بكامل القدم في زاوية 90	
		(أحن وضع)	
		انكليوز بكامل القدم في زاوية	

		100 درجة انكليوز بإبهام القدم في وضع يسبب تعطيل حركة المشي انكليوز في جميع أصابع القدم في وضع جيد تفرطح القدم نتيجة كسر العظام	
العضلات والأعصاب والأوعية بالطرف السفلي			
1- ضمور العضلات :-			
	%20	ضمور عضلات الجزء الأمامي	-
	%30	للفخذ	-
	%40	ضمور عضلات الفخذ كلها	-
	%30	ضمور عضلات الطرف السفلي	-
	%10	ضمور عضلات الساق جميعها	-
إلى 80 %	من 10% إلى 50%	ضمور عضلات الجزء الأمامي للساق ضمور العضلات المطرد صك تام (جنبوفا لجم) مع ضعف شديد بالعضلات	-
2- شلل أعصاب الطرف السفلي :			
	%50	شلل تام بالعصب الوركي	-
	%50	شلل تام بالعصب الفخذي	-
	%30	شلل العصب المأبضى الوحشى	-
	%30	شلل العصب المأبضى الانسى	-
	%40	شلل العصب المأبضى الانسى	-
	%60	والوحشى	-
	%20	شلل العصب المأبضى الانسى والوحشى مصحوب بألم شلل العصب الشظوى	-
3- الأوعية الدموية :-			
	يعامل معاملة البتتر	انسداد الشرايين نتجت عنه غرغرينا	
إلى 30 %	من 10%	انسداد وريدي نتجت عنه أوزيما مزمنة	-
إلى 50 %	من 30%	انسداد وريدي نتجت عنه أوزيما بالطرفين السفليين مع قرحة مزمنة تؤثر على المشي	-

إلى 30 %	من 20%	والوقوف الدوالي التي لا يمكن شفاؤها بالتدخل الجراحي ويسبب عنها قرحة مزمنة
4 - إصابات الرأس والجهاز العصبي المركزي :-		
إلى 10 %	من 5%	فقد شعر فروة الرأس
		إصابة بالرأس نتج عنها فقد عظمي بالصفحة الخارجية والداخلية حسب مساحة الجزء المفقود
إلى 40 %	من 10%	إصابة بالرأس مصحوبة أو غير مصحوبة بكسر الجمجمة ومصحوبة أو غير مصحوبة بارتجاج بالمخ ونتج عنها دوخة أو ارتعاش أو صداع أو لعثمة في الكلام أو نقص في القوى العقلية حسب شدة الحالة
إلى 70 %	من 100%	نزيف بالمخ مصحوب بشلل نصفي غير قابل للشفاء
	من 20%	إصابة الرأس نتج عنها إضراب عقلي
	من 20%	شلل نصفي غير تام مع افازيا
60%	من 80%	شلل نصفي أيمن غير تام
إلى 40 %	من 70%	شلل نصفي أيسر غير تام
	من 20%	شلل نصفي تام مصحوب بتوتر العضلات
إلى 100 %	من 15%	شلل تام بالطرف العلوي الأيمن
	من 10%	شلل تام بالطرف العلوي الأيسر
	من 30%	شلل غير تام بالطرف العلوي الأيمن
إلى 40 %	من 30%	شلل غير تام بالطرف العلوي الأيسر
إلى 30 %	من 20%	أفازيا بسيطة أفازيا واضحة
إلى 20 %	من 70%	نوبات صرعية قليلة أو نادرة نوبات صرعية متعددة
إلى 60 %	من 30%	شلل الطرفين السفليين

30 إلى 80 %	من 40% من 50%	شلل الطرف السفلي مع القدرة على المشي شلل الطرفين السفليين غير كامل أو المشي غير ممكن شلل الطرفين السفليين والمشية ممكن بعكاز أو بعصا تكهف الحبل الشوكي تليف الجهاز العصبي المركزي	
40 إلى 70 %			
70 إلى 70 %			
70 إلى 70 %			
العصب الأول :-			
	50%	فقد حاسة الشم	
العصب الثاني :-			
	35% 100%	ضمور تام بالعصب البصري لعين واحدة ضمور تام مزدوج بالعصب البصري	
العصب الثالث والرابع والسادس :-			
10 إلى 20 %	من 5% من 10% من 10%	شلل بالعضلات الداخلية بإحدى العينين شلل بالعضلات الداخلية بالعينين شلل بالعضلات الخارجية بالعينين بدون ازدواج البصر شلل بالعضلات الخارجية مع ازدواج البصر	
15 إلى 20 %	من 25%		
العصب الخامس :-			
		التهاب بأطراف العصب الخامس	

إلى 20 % إلى 20 %	من 15% من 10%	مع تقلص عضلات نصف الوجه مصحوبا بألم شلل بالعصب الخامس مصحوب بفقد الحسية بنصف الوجه	
العصب السابع :-			
إلى 20 % إلى 50 %	من 10% من 30%	شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق جفني العين شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق العينين معا	
العنق :-			
إلى 30 % إلى 40 %	من 10% من 20%	انتشاء العنق للأمام نتيجة تقلص العضلات أو أثره التنام ملتصقة انتشاء العنق التشنجي	
العمود الفقري :-			
إلى 40 % إلى 30 % إلى 40 % من 30% من 30% إلى 80 % من 30% من 50% إلى 60 % إلى 40 % إلى 70 %	من 20% من 10% من 30% من 30% من 30% من 50%	سوكيلوز أولورد وازاوكيفوز مع تحديد في الحركة بروز أو انخساف مصحوب بالأم وتحديد في الحركة التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات وصعوبة التنفس التهاب عظمي نخاعي بالفقرات مع سلامة النخاع الشوكي مرض بوت غير مصحوب بخراج درني مرض بوت مصحوب بخراج درني	

الأنف :-			
إلى 25 %	من 5% 15%	ضيق بالأنف بدون فقد ولا يمكن علاج الضيق كسر بعظم الأنف مصحوب بضيق الخياشيم فقد أرنبة الأنف	
إلى 20 %	من 10% من 20%	فقد جزئي بالأنف بدون ضيق الخياشيم	
إلى 40 %	من 20%	فقد الأنف بدون ضيق الخياشيم	
إلى 50 %	من 20%	فقد الأنف مصحوب بضيق الخياشيم	
العين :-			
إلى 10 %	من 5% 15%	الجفون والمسالك الدمعية :- انحراف حافة الجفن للداخل أو الخارج أو التصاق الملتحمة الجفنية بملتحمة المقلة ناسور دمعي مزمن غير قابل للشفاء من ناحية واحدة	
إلى 25 %	30% من 15%	ناسور دمعي مزمن غير قابل للشفاء من الناحيتين تلف الحجاج	
المقلة :الكتاركتا الإصابية:			
		أ- عند وجود كتاركتا بالعين تسبب ضعفا بالإبصار قد يصل إلى درجة الفقد التام تقدر نسبة العاهة بهذه العين بنسبة الإبصار المبينة بالفقرة (4) من الجدول الخاص بحالات فقد الإبصار إذا كانت عملية إزالة الكتاركتا لا تجدي في إصلاح درجة الإبصار .	
		ب- إذا عملت عملية إزالة كتاركتا إصابية تقدر العاهة حسب درجة	

		الإبصار بعد عملية إزالة الكتاركتا باستعمال النظارة التي تعتبر جزءا تكميليا للجراحة ويزاد 10% مقابل عدم اندماج الصورتين في حالة إزالة كتاركتا في عين واحدة وبحيث لا تتعدى العاهة في العين المجرى بها عملية إزالة كتاركتا عن 30%.	
الأذن :-			
	5% 10%	فقد أو تشويه بصيوان الأذن الخارجية فقد أو تشويه بصيوان الأذنين	
الفك العلوي :-			
إلى 20 % إلى 40 % إلى 30 % إلى 60 %	من 10% من 30% من 10% من 40%	المضغ ممكن المضغ غير ممكن فقد بسقف الحلق متصل أو غير متصل بالحفرة الأنفية وجيب الهواء الفكي إصابة بالفك العلوي مع تشوه الأنف والوجه	
الفك السفلي :-			
إلى 10 % إلى 40 % إلى 20 % إلى 60 %	من 5% من 30% من 10% 20% 25% من 50%	المضغ ممكن المضغ غير ممكن خلع بالفصل الفكي الصدعي يمكن أو لا يمكن رده ضيق بالفم بسبب انكليوز الفكين ضيق بالفم بسبب انكليوز الفكين يسمح بتناول السوائل فقط فقد الفك السفلي بأكمله أو ببقاء الفرع الصاعد مع تشوه الوجه	
		الأسنان :-	

إلى 5 %	من 1%	فقد لغاية خمس أسنان	
إلى 10 %	من 5% من 25%	فقد نصف الأسنان مع إمكان تركيب طقم صناعي	
إلى 40 %	من 15% من 30%	فقد نصف الأسنان مع إمكان تركيب طقم صناعي	
اللسان :-			
إلى 40 %	من 10%	بتر اللسان حسب اتساعه والالتصاق وحالة الكلام	
إلى 30 %	من 10%	ناسور لعابي لم يتحسن بالعلاج الجراحي	
البلعوم الأنفي :-			
إلى 40 %	من 15% من 40%	ضيق بالبلعوم الأنفي ناتج عن التصاق الحلق بالجدار الخلفي للبلعوم	
إلى 60 %		ضيق بالبلعوم مصحوب بصمم	
البلعوم السفلي :-			
إلى 30 %	من 10%	ضيق بالبلعوم يعوق البلع	
الحنجرة :-			
إلى 20 %	20% من 5% من 10%	درن الحنجرة ضيق بالحنجرة يسبب بحة في الصوت	
إلى 30 %	من 30%	ضيق بالحنجرة يسبب بحة في الصوت مع ضيق التنفس	
إلى 40 %	من 40%	ضيق بالحنجرة تسبب عنه ضيق بالتنفس يستدعي وضع أنبوبة حنجرية	

إلى 50 %		ضيق بالحنجرة تسبب عنه انعدام الصوت مع تلف محدود بالأوتار الصوتية	
المرئ :-			
إلى 30 %	من 10%	ضيق بالمرئ يعوق البلع	
المعدة :-			
إلى 40 %	من 30%	قرحة مزمنة	
	من 40%	قرحة مزمنة مع التصاقات مؤلمة	
إلى 50 %	من 50%	أو ضيق فتحة البواب مع تمدد المعدة ونحافة	
إلى 60 %		ناسور معدي لم يشف بالعلاج الجراحي	
الأمعاء الدقيقة :-			
إلى 60 %	من 40%	ناسور بالأمعاء في مرتفع البطن	
	من 40%	ناسور بالأمعاء في وضع منخفض	
إلى 50 %	من 10%	منخفض البطن	
إلى 30 %		فقد في الأمعاء	
الأمعاء الغلاظ :-			
إلى 40 %	من 20%	ناسور لم يشف بالعلاج الجراحي ويسمح بخروج الغازات والسوائل من بعض مواد البراز والتبرز عادي	
الشرح :-			
إلى 40 %	من 20%	ناسور حسب موضعه خارج أو داخل العضلة العاصرة مع عدم القدرة على حجز أو احتباس المواد البرازية نتيجة إصابة العضلة العاصرة ومصحوب أو غير مصحوب بسقوط الشرج أو التهاب معوي أو التهاب برييتوني	
الكبد :-			
إلى 50 %	من 20%	ناسور مراري أو صديدي	

الطحال :-		
	20% 10% صفر	استئصال الطحال السليم استئصال الطحال المتضخم استئصال الطحال المتضخم المصحوب باستسقاء بالبطن
جدار البطن :-		
إلى 20 % إلى 30 % إلى 30 % إلى 10 %	من 10% من 20% من 10% من 5%	فتق إربي أيمن أو أيسر فتق سري أو فخذي فتق إربي مزدوج فتق بجدار البطن أو فتق جراحي شلل جزئي لعضلات البطن نتيجة تأثر عصب بجدار البطن
المسالك البولية :-		
الكلية والحالب :-		
إلى 30 % إلى 40 % إلى 60 % إلى 60 % إلى 15 % إلى 10 % إلى 80 %	من 10% من 30% من 40% من 40% من صفر% 50% من 5% 50% من 50% 50% من 40% من 40%	التهاب بإحدى الكليتين التهاب بإحدى الكليتين مع التهاب بحوض الكلية التهاب كلوي يسبب عدوى أو تسهما التهاب بحوض الكليتين استئصال الكلية والأخرى سليمة (حسب حالة الكلية المستأصلة) استئصال الكلية والأخرى متكيسة كلية متحركة درن بكلية واحدة درن بالكليتين ناسور بالحالب ناسور بطني بولي

%			
المثانة :-			
إلى 50 %	من 40% إلى 50%	التصاق جدار المثانة بالانفاق العالي بسبب كسر ناسور بولي بالعمة أو العجان ناسور مثاني معوي ناسور مثاني شرجي	
إلى 70 %	من 50% إلى 30%	التهاب مثاني مزمن اصابي أو جرح بالمثانة استدعى تثبيت قسطرة	
إلى 40 %	من 50% إلى 20%	التهاب مثاني مع التهاب بحوض كلية واحدة التهاب مثاني مع التهاب بحوض الكليتين	
إلى 70 %	من 40% إلى 20%	درن بالمثانة مع سلامة الكليتين انحباس كلي بالبول نتيجة إصابة بالنخاع الشوكي	
إلى 30 %	من 50% إلى 20%	انحباس جزئي بالبول انحباس جزئي بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة أو كليتين عدم القدرة على حبس البول	
إلى 90 %			
إلى 30 %			
قناة مجرى البول الخلفية :-			
	70%	ضيق كامل نتيجة تمزق مجرى البول الخلفية	
إلى 40 %	من 50% إلى 20%	ضيق جزئي نتيجة تمزق مجرى البول الخلفية ضيق يمكن توسيعه بالعملية الجراحية	
إلى 60 %	من 40%	ضيق مصحوب بناسور متصل مابين الشرج وقناة مجرى البول	

قناة مجرى البول الأمامية :-		
إلى 30 %	من 20% من 30%	ضيق يمكن توسيعه ضيق يصعب توسيعه ناسور بولي انعدام قناة مجرى البول الأمامي مع فتحة بالعجان انعدام قناة مجرى البول الأمامي ما بين السرة والعجان
إلى 40 %	30% 50%	
	40%	
القفص الصدري :-		
إلى 20 %	من 10% من صفر%	كسر عظم القفص غير مصحوب بإصابة حشوية كسر ضلع حسب المضاعفات
إلى 20 %		
الرنتان :-		
إلى 20 %	من 5% من 20%	التهاب شعبي مزمن خفيف التهاب شعبي مزمن شديد
إلى 50 %	من 50% من 5%	التهاب شعبي مزمن مضاعف بانفريما أو تسدد شعبي أو هبوط بالقلب
إلى 100 %	من 10% من 20% من 5%	انسكاب بلوري إصابي انسكاب دموي بلوري انسكاب صديدي بلوري
إلى 30 %	من 10%	إصابة درنية تخلف عنها تليفات بسيطة
إلى 40 %	من 40% من 70%	إصابة درنية تخلف عنها تليفات متوسطة
إلى 70 %	من 10%	إصابة درنية تخلف عنها تليفات شديدة
إلى 10 %	من 30%	إصابة درنية متقدمة غير قابلة للشفاء
		سيلكوزس مصحوب بتليف بسيط بالرنتين
إلى 20 %	من 60% 100%	سيلكوزس مصحوب بتليف متوسط بالرنتين
إلى 70 %	من 10%	سيلكوزس مصحوب بتليف شديد بالرنتين

100 %	من 20%	سيلكوزس مصحوب بدرن بالرئتين	
إلى 30 %	من 40% 100%	أسبستوزس مصحوب بتليف بسيط بالرئتين	
إلى 60 %	من 10%	أسبستوزس مصحوب بتليف متوسط بالرئتين	
إلى 90 %	من 50% من 10%	أسبستوزس مصحوب بتليف شديد بالرئتين	
	من 10% من 100%	أسبستوزس مصحوب بدرن بالرئتين	
إلى 30 %		بسينوزس (ربط القطن أو الكتان) وغير مصحوب بتغيرات في أشعة الرئتين	
إلى 40 %		بسينوزس مصحوب بنزلة شعبية مزمنة وربو شعبي	
إلى 80 %		بسينوزس مصحوب بانفزيما امفزيما نتيجة استنشاق أبخرة امفزيما نتيجة النفخ في الآلات أورام خبيثة نتيجة استنشاق أبخرة أو أتربة	
إلى 50 %			
إلى 90 %			
إلى 90 %			
إلى 90 %			
القلب والأورطي :-			
		التصاق بغشاء القلب أو إصابة بصمام القلب أو التهاب بعضلات	

إلى 20 %	من 10% من 20%	القلب أو تلف بعضلات القلب نتيجة جلطة بالشرايين التاجية والقلب متكافئ مع بعض أعراض ظاهرة مع عدم تكافؤ القلب تأثر القلب والكليتين نتيجة حدوث عدوى أو تسمم انيورزم الأورطى أو جدار القلب
إلى 60 %	80%	
إلى 90 %	من 30% من 30%	
إلى 80 %		
أعضاء التناسل :-		
	صفر 25%	أثرة التنام بالقضيب لا تمنع الانصباب
	30%	فقد تمرة القضيب
	60%	انعدام جزئي بالجسم الإسفنجي فقد القضيب
	70%	فقد القضيب مع ضيق بفتحة
	90%	مجرى البول
	35%	فقد القضيب مع الخصيتين
	25%	فقد خصية قبل البلوغ
	25%	فقد خصية من سن البلوغ لغاية
	60%	40 سنة
		فقد خصية بعد سن الأربعين
	40%	فقد خصيتين قبل سن البلوغ
	30%	فقد خصيتين من سن البلوغ لغاية
إلى 10 %	من صفر%	سن الأربعين
إلى 15 %	من 10% من 10%	فقد خصيتين بعد سن الأربعين قيلة مائية حسب الحجم والمضاعفات
إلى 15 %	من 20% من 40%	قيلة دموية إصابية درن البربخ والخصية من ناحية
إلى 40 %		واحدة درن البربخ والخصية من
إلى 50 %		الناحيتين درن البربخ والبرستاتا والحوصلة المنوية

الإناث :-			
إلى 60 %	من 40% 40% 30% 30% من 5%	فقد الرحم والمبايض قبل سن البلوغ فقد الرحم قبل الإنجاب فقد الرحم بعد الإنجاب فقد مبيض واحد قبل أو بعد سن البلوغ سقوط الرحم أو المهبل	
الغدد الدرقية :-			
إلى 20 % إلى 25 % إلى %100	من 5% من 20% من 40%	غدد درقية غدد درقية متقيحة مصحوبة بنواسير سرطان الغدد	
الأورام الخبيثة :-			
إلى %100	من 40%	تقدر نسبة العجز حسب فقد العضو لوظيفته أو بتره أو انتكاس الحالة أو عدم إمكان إجراء عملية	
بعض الأمراض :-			
إلى 40 % إلى %100	50% من 20% من 20%	الزهري كمرض مهني ناسور معاود واحد أو متعدد وحسب الموضع سرطان الدم	

ويراعى في تقدير درجات العجز في حالات فقد العضوي مايلي :-

- أ- أن تكون الجراحة قد التأمّت التماما كاملا دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركة المفاصل المتبقية كالندبات ، أو التلغيات أو التكلسات ، أو التهابات أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزداد درجات العجز تبعاً لما يتخلف عن هذه المضاعفات .
- ب- في حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات في الشهادة الطبية كما تحدد درجات الإعاقة في كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة إلى القواعد الطبيعية .
- ت- في حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها .
- ث- إذا كان المصاب أعسر قدرت نسبة عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوي الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز في الطرف الأيمن .
- ج- إذا عجز أي عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته أعتبر ذلك العضو في حكم المفقود ، وإذا كان ذلك العجز جزئياً قدرت نسبته تبعاً لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .
- ح- إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز في حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعدها .

ثانياً: في حالات فقد الإبصار :-

درجة عجز العينين المصابة	نسبة فقد الإبصار	نسبة قوة الإبصار	درجة الإبصار
(4)	(3)	(2)	(1)
		100	6/6
2،90	8،5	5،91	6/9
5،74	16،5	83،6	6/12
10،53	30	69،9	6/18
14،52	41،5	58،5	6/24
24	60	40	6/36
28	80	20	6/60
20،10	86	14	6/60
26،32	91	8،2	6/60
34،26	97،9	2،1	6/60
34،79	99،40	0،6	6/60
35	100	0،6	60/فأقل

ويراعى في تقدير العجز المتخلف عن فقدان الإبصار ماياتي :-

1. أن تقدر درجة العجز الناشئ من ضعف إبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الإبصار للعين قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح درجة إبصار تلك العين قبل الإصابة عمود (4) .
2. وفي حالة عدم وجود سجل بحالة الإبصار قبل الإصابة يعتبر أن العين كانت سليمة 6/6 .
3. مع مراعاة أحكام البند (1) يراعى في حالة إصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة فقد الإبصار بها على اعتبار أن الإبصار الكامل لتلك العين 100% عمود (3) .
4. في حالة فقد إبصار العين الوحيدة تعتبر عجزاً كاملاً .
5. مع مراعاة أحكام البند (1) يراعى في حالة الإصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموعة قوة إبصار كل منهما أي باعتبار أن الإبصار لكل عين (50%) عمود (3) .

ثالثاً: في حالة فقد السمع :-

- أ- يعتبر السمع سليماً إذا كان السمع لا يتجاوز (15 ديسبلا) لكل من الأذنين .
- ب- تحسب نسبة فقد السمع لأذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة مئوية نظير فقد ديسبل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على (15 ديسبلا) .
- ت- تعتبر نسبة فقد السمع (100%) إذا كان متوسط الضعف في القدرة السمعية لأذن يصل إلى 85% ديسبل وتعتبر درجة العجز المتخلف في هذه الحالة 55% من العجز الكلي .

ويراعى في تقدير درجات العجز المتخلف عن فقدان السمع ما يأتي :-

1. أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للأصوات التي يبلغ ترددها من 125 إلى 100% سيكل ثانية ، مع مراعاة أن يتم تقدير السمع بجهاز قياس السمع الكهربائي لإمكان الوصول بسهولة إلى هذه الدرجات من الذبذبات التي لا يسهل عملها بالشوكة الرنانة .
2. أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة .
3. في حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليماً (100%) تبعاً لسن العامل المصاب أي يضاف 1/2 ديسبل لكل سنة تزيد على 45 .
4. مع مراعاة أحكام البند (2) يراعى في حالة إصابة الأذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة السمع لتلك الأذن على اعتبار أن سمعها يعادل (100%) من السمع الكامل .
5. مع مراعاة أحكام البند (4) يراعى في حالة إصابة الأذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع أن تقدر نسبة السمع تبعاً للنظام الآتي :-

أ - النسبة المئوية لفقد السمع بالأذنين معاً

نسبة فقد السمع في الأذن الأقوى (5) نسبة السمع في الأذن الأضعف .

6

ب- تحسب درجة العجز المتخلف على أساس أن نسبة 100% من فقد السمع تعادل (55%) من العجز الكامل ويشترط في جميع ما تقدم أن تكون حالة العجز قد استقرت استقراراً تاماً .

جدول رقم (2) بنسب خفض معاش التقاعد

نسبة الخفض في المعاش	السن عند تقديم طلب صرف المعاش
10%	من 45 سنة وأقل من 50 سنة
5%	من 50 سنة وأقل من 55 سنة

جدول رقم (3)

مقدار الاشتراكات الشهرية	شريحة الدخل أو الأجر بالريال	رقم الشريحة	مقدار الاشتراكات الشهرية بالريال	شريحة الدخل أو الأجر بالريال	رقم الشريحة
825	5500	10	150	1000	1
900	6000	11	225	1500	2

975	6500	12	300	2000	3
1050	7000	13	375	2500	4
1125	7500	14	450	3000	5
1200	8000	15	525	3500	6
1275	8500	16	600	4000	7
1350	9000	17	675	4500	8
1425	9500	18	750	5000	9
1580	10000	19	000	0000	00